الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشـلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

بدائل العقوبات السالبة للحرية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- بن زمولي خديجة

إشراف الدكتور
أ.د/ عماد دمان ذبيح

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مراد كواشي	أستاذ محاضر -أ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عماد دمان ذبيح	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
نوال العالية	أستاذ محاضر -أ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[النساء: 58]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع وفي تذليل ما واجهني من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ البروفيسور :

" **دمان ذبيح عماد** " الذي شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا ولم يبخل علينا بالتوجيهات و النصائح القيمة ، والذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه لصبره وتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن ، والتي ساهمت بشكل كبير في اتمام واستكمال هذا العمل .

كما أخص بالذكر أعضاء اللجنة العلمية والتي وافقت على مناقشة هذا العمل وشكرا .

الطالبة بن زمولي خديجة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة أعيني أبي وأمي

حفظهم الله

إلى زوجي وقرة عيني حفظه الله " يزيد بومعيزة"

إلى إخوتي أمين ومهدي وزوجته والكتاكيت محمد ومريم

وإسماعيل وهاجر وخولة

إلى صديقاتي أسماء حقاص وشهرزاد حمزاوي ، عائشة

حمزاوي ، شهيناز سعيدي، وافية نوار ، نبيلة مسعودي

وزميلاتي في العمل

وفي الأخير إلى روح والدي زوجي رحمهم الله وجعل مثواهم

في الجنة

قائمـــــــــــة المختصرات

أولا : باللغة العربية :

1 – ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

2 – ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

3– ق ت س إ إ م: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين.

4– د.ط دون طبعة.

5– د سن دون سنة نشر.

6 – ج ر جريدة رسمية.

7– ص: صفحة.

08 ص ص : الإنتقال من صفحة لصفحة.

09– ع : عدد

10– ج: جزء

ثانيا : باللغة الفرنسية :

-P: Page.
-OP CIT: ouvrage précédemment cité.
EDIT: Edition.
-P.P :. de la page jusqu'à la page.

الخطة

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد

المبحث الأول : مفهوم العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها

الفرع الأول : تعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

الفرع الثاني : خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الثاني: وظائف العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة

الفرع الأول: الوظيفة المعنوية تحقيق العدالة)

الفرع الثاني: الوظيفة النفعية للعقوبة (الردع)

المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة

المطلب الأول: الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

الفرع الأول: الآثار النفسية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الثاني : تكدس السجون وتزايد معدلات العود

الفرع الأول : ظاهرة تكدس السجون

الفرع الثاني : تزايد ظاهرة العود

خلاصة

الفصل الثاني :بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي الجزائري

تمهيد

المبحث الأول: صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: العقوبات البديلة التقليدية

الفرع الأول: الغرامة المالية

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

الفرع الثالث :آثار تطبيق وقف التنفيذ

المطلب الثاني: العمل للنفع العام

الفرع الثالث : أهداف عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: العقوبات البديلة المستحدثة في قانون تنظيم السجون وإعادة افدماج الاجتماعي للمحبوسين

المطلب الأول الإفراج المشروط

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

الفرع الثاني شروط الإفراج المشروط

المطلب الثاني المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

الفرع الثاني: إختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لإجراء العقوبة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملخص

مقدمة

تمهيد :

إن دور السياسة الجنائية المعاصرة هو فهم الجريمة على حقيقتها ومراعاة مختلف مكوناتها الظاهرة منها والحقيقة، إذ أنه ليس من الأهمية بالنسبة لعلماء الإجرام والعقاب إنزال العقاب بقدر ما هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع وتأهيلهم الممارسة حياتهم بصفة طبيعية، وبتطور السياسة الجنائية تحت تأثير دعاة الإصلاح في مجال التنفيذ العقابي اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد سياسة العقاب وتوجيهها على النحو الذي يكفل إعادة تأهيلي الجناة واصلاحهم، لذلك كانت مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أهم مراحل الدعوى العمومية المؤهلة لتحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، حيث إن العقوبات السالبة للحرية كان وجودها مصاحبا لوجود الدولة، إذ لا يعقل وجود هذا النوع من العقوبات دون وجود سلطة مركزية تتولى العقاب نيابة عن المجنى عليه أو ذويه.

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية المعاصرة، فبعد أن كانت محط الأنظار كوسيلة لتحقيق جميع أغراض العقوبة **(الردع العام والخاص والعدالة)**، و وسيلة لتلافي العقوبات البدنية في قسوتها و عدم القدرة على تفريدها، فقد أصبحت اليوم تثير الكثير من الشك والريبة في فعاليتها، لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المرجو للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا وعجزت عن تحقيق وظيفة الردع العام، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، فهي لم تؤدي إلى خفض نسبة الجرائم المعاقب عليها بها وكذلك إخفاقها في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة بدليل تزايد حالة العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن، بحيث اتضح من تطبيق هذه العقوبة كثرة مضارها على المحكوم عليه وأفراد أسرته والمجتمع ككل، فهي تؤدي في الواقع إلى الاختلاط المفسد بين المحكوم عليه وأرباب الإجرام داخل السجون على نحو يصعب معه تحقيق برامج الإصلاح والتقويم الاجتماعي للمحكوم عليهم بها بسبب قصر مدتها التي لا تكفي لذلك...

و أمام هذه المساوئ سعت العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار بدائل تحقق فعالية في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، والعمل على تفادي تلك المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما يعود بالفائدة على المجتمع و المجرم معا، و توفر ظروف أفضل النجاح عملية التأهيل الاجتماعي.

دعت التشريعات الجنائية الحديثة إلى التضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية عن طريق استحداث أنظمة بديلة تكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أثبتت فشلها في الحد من الظاهرة الإجرامية، وعلى هذا الأساس كان لزاما إبراز الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مما دعانا إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات تكفل تأهيل وإدماج المحبوس داخل المجتمع .

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع الدراسة في التطرق لبدائل العقوبات السالبة الحرية التي جاءت نتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، التي من أبرز سلبياتها تغلغل واستفحال الجرائم في المجتمع، وأن مرتكبي هاته الجرائم صاروا يتفننون في تنفيذها رغم وجود عقوبات رادعة تطبق عليهم، فإن البحث في بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة يحظى بأهمية مستفيضة ، بحيث يكشف عن البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياساتها العقابية وتبينها لنظام العقوبات البديلة، وبناءا على ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

-تعاني السجون في الجزائر من الاكتظاظ ونقص الموارد المادية والبشرية، مما جعل المحكوم عليهم لا يستطيعون الإندماج في المجتمع بعد خروجهم من السجن، وهذا يعني فشل هذه المؤسسة في القيام بمهمتها وهي إصلاح و إعادة إدماج المحكوم عليهم، هذا كله يجعل التعرف على بدائل العقوبات السالبة و اكتشاف خصائصها وإيجابياتها والتعرف على أحكامها وشروط تطبيقها أمر بالغ الأهمية.

– تكتسب هذه الدراسة أهمية في إطار الدراسات الجنائية لما تتيحه من التعمق في بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، والتطرق إلى ماهية وأنواع العقوبات البديلة وتطبيقها في التشريع الجزائري.

–وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي تهتم بالعقوبات السالبة للحرية ، وتعطي الضوء على تدرج المشرع في إقرار البدائل الحديثة التي هي قيد الدراسة من حيث النجاعة.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى إبراز الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجاني وأسرته والمجتمع، وكذا التعريف عن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أخذ بها المشرع الجزائري...

- **أسباب اختيار الموضوع :**

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

1- الموضوعية :

–تسليط الضوء على أحدث الاصلاحات والمستجدات المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية

– معرفة السمات المميزة للقانون الجنائي وصرامته في التعامل مع المجرمين

–التعمق في مواد قانون الاجراءات الجزائية الجديد ،و دراسة جوانب بدائل العقوبات .

2–الذاتية :

–الرغبة الشخصية والميول الجامح لدراسة قانون العقوبات ومعرفة آراء المشرعين اتجاه المحبوسين

–ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص الذي هو ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

–لفت الانتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

– محاولة إثراء المكتبة بدراسة البدائل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة نظرا للنقص التي تعاني منه في هذا المجال.

– حداثة الموضوع وخاصة لما نتحدث عن نظام المراقبة الالكترونية، نظام العمل للنفع العام.

– التعرف على بعض أنواع البدائل العقابية للعقوبة السالبة الحرية كنظام العمل للنفع العام الذي يعتبر أحد النماذج العقابية المعاصرة والمطبقة في الجزائر ضد بعض الجناة.

- **صعوبات الدراسة**

–قلة المراجع الحديثة خاصة المراجع المتخصصة في نظام المراقبة الالكترونية.

كما يتسم موضوع المذكرة بقلة الأبحاث والدراسات ولم يحض باهتمام كبير من قبل الباحثين وكذا انعدام الاجتهاد القضائي الوطني في مجال السياسة العقابية الوطنية.

- **إشكالية الدراسة :**

تتمحور إشكالية الموضوع نظرا لتعدد صور العقوبات البديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة في التساؤل التالي:

ما هي بدائل العقوبات السالبة الحرية ؟ وهل تعتبر ناجعة ومؤثرة في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه اجتماعيا بصورة فعلية؟

وتفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

–هل من الممكن الاستغناء نهائيا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

–ماهي أنواع بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة وما المقصود بكل بديل ؟

– ماهي أهم البدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية وما مدى أخذ المشرع الجزائري بها ؟

- **منهج الدراسة:**

تتصدر دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

1–المنهج الوصفي :التطرق إلى توضيح كل ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعرض الآثار الناجمة عن تطبيقها وأهم سلبياتها، وكذا استعراض لتعريفات العقوبات البديلة وتبيان خصائصها وأنواعها وآليات تنفيذها بحسب ما جاء به المشرع الجزائري .

2-المنهج التحليلي :تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي وهذا من أجل تحليل ما جاء في المنظومة القانونية من مواد تتحدث عن العقوبات البديلة باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **الدراسات السابقة :**

من خلال القراءة التي قمنا بها لمختلف الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع الدراسة ، ومن باب الامانة العلمية كان لبعض الدراسات دورا في إعداد هذا البحث لغناها بالمادة العلمية أهمها:

1-بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

2-عبدالله بن احمد الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف، 2006.

3-محمد الخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

4-صليحة بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

5-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

- **تقسيم الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، تطرقنا من خلاله إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كمبحث أول، والتطرق إلى الآثار السلبية لها كمبحث

ثاني .في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهنا خصصنا صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية كمبحث أول، وفي المبحث الثاني خصصنا العقوبات البديلة المستحدثة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وختمنا المذكرة بخاتمة عامة حول الموضوع تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها والإجابة عن الاشكالية المطروحة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد :

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة النوع الثاني من العقوبات السالبة للحرية والتي تكون في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات، ولكن هذه العقوبات أصبحت محل جدل كبير بين الفقهاء حتى أن هناك عدد من الدول يسعى إلى إلغاءها واستبدالها ببدائل بحيث أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى إصلاح الجاني وذلك بدراسة شخصيته، ومن ثم اختيار العقوبة البديلة المناسبة، والعقوبات البديلة لا يمكن فرضها أو تطبيقها على كل الجرائم، حيث أنها تكون بديلة فقط لعقوبة الحبس قصير المدة، ونظرا لكون موضوعنا يدور حول بدائل العقوبات قصيرة المدة، فتقضي الدراسة تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبيان خصائصها والآثار السلبية الناتجة على الجناة و على المجتمع، الأمر الذي دعا إلى إيجاد بدائل لها، و لكن قبل ذلك وجب علينا المقام أن نتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كمبحث أول، والتطرق إلى الآثار السلبية لها كمبحث ثاني .

المبحث الأول : مفهوم العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

قبل التطرق لمفهوم العقوبات السالبة للحرية يتوجب علينا أول التطرق إلى تعريف هذا النوع من العقوبات، وبيان خصائصها في المطلب الأول، ثم التطرق إلى وظائف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا، ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية، وهذا من خلال التطرق إلى تعريفها وإبراز خصائصها.

الفرع الأول : تعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

تعرف العقوبة السالبة الحرية بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية "[1]

كما عرفت بأنها "إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة بموجب حكم قضائي، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجى من ورائه إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع [2]

" وعرفها البعض الآخر بأنها "العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا من خلال إلزامه بالإقامة جبرا في مكان معين هو السجن أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية وإخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية [3]".

---

[1]- BERNARDO BOULOC DROIT Penal général :21eme edition dalloz paris2009 p469.

[2] - نور الدين هنداوي، مبادى علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب الكويت 1996، ص 100

[3] - عبد الله أوهايبية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها المجلة الجزائرية القانونية والسياسية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الجزائر، ع 1997، ص 382

والعقوبات السالبة للحرية تعرف أيضا بأنها مصادرة حرية المحكوم عليه بناءا على حكم قضائي عن طريق إبداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل "[1].

كما يتضح من خلال تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله [2] ومما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة، تتفق على غرض واحد هو تهذيب المحبوسين وإعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام. كما تعرف أيضا بأنها "حرمان المحبوس من حريته عن طريق إبداعه مؤسسة عقابية بناءا على حكم قضائي صادر بإدانته، حيث تمس المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بحرية وهذه العقوبات قد تكون ماسة بالحرية أي مقيدة لها [3]"

وما يهمنا في هذا الصدد هو اختلاف الفقه حول وضع معيار محدد على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة الحرية، فهناك من أخذ بمعيار المدة، وهناك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها، في حين أرجعها آخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية[4].

---

[1] –محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت 1983، ص 24

[2] –بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011–2012، ص 11

[3] –عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة 2009 ص 143

[4] – عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، ص 13

ويتم من خلال هذا الفرع توضيح أهم المعايير والأسس التي اعتمدت لتعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة .

أولا : معيار نمط الجريمة المقترفة:

يرى أنصار[1] هذا الاتجاه أن تحديد العقوبة القصيرة المدة يختلف بحسب التقسيم التشريعي للجرائم، فالتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم لنوعين هما جرائم عالية الخطورة وجرائم قليلة الخطورة والجسامة، والمشرع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بتقسيم الجرائم بحسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع وهي جنايات جنح مخالفات، وتعتبر العقوبات السالبة الحرية قصيرة الأمد هي العقوبات المنصوص عليها كجزاء لإقتراف جرائم المخالفات وبعض الجنح[2]. وبالرغم من أهمية هذا المعيار إلا أنه لا يصلح بمفرده كمعيار وحيد لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن هناك أسس أخرى عديدة يقوم عليها لتحديد تلك الماهية كشخصية الجاني وسوابقه الإجرامية وظروف ارتكاب الجريمة .

ثانيا : معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم من خلالها تنفيذ العقوبة القصيرة المدة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الاستناد في تحديد العقوبة قصيرة المدة على معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها ، فإذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة وبالتالي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى [3]، ومن أهم الانتقادات الموجه لهذا الرأي أنه يتجاهل دور عناصر أخرى لها دور أساسي في تحديد تلك الماهية كنمط

[1] –تعتبر العقوبات السالبة للحرية أحد أنواع العقوبات البديلة ولكن ليس أقدمها، بل توصف لدى غالبية الفقه على أنها ظهرت كبديل للعقوبات البدنية الأخرى التي تمتاز بالقسوة والشدة وتعذيب أجساد المتهمين، وهذا لا يعني أن سلب الحرية كإجراء يتخذ ضد الجاني لم يكن موجودا بل على العكس من ذلك كان متعارفا عليه منذ القدم انظر في ذلك أحمد عوض بلال النظرية العامة للجزاء الجنائي 02، دار النهضة العربية القاهرة 1996، ص 112

[2] – السيد أحمد طه محمد الاتجاهات الحديثة والعقوبة، الطوبجي للتصوير العلمي، مصر، 1993 ص 232

[3] –سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010، ص 143

الجريمة المقترفة وخطورة الجاني ضف إلى ذلك أن مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة فيها[1].

ثالثا – معيار مدة العقوبة

يرى اتجاه آخر إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة وخاصة الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام، وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية فإنها لا تكفل إصلاح المحكوم عليه.[2]

ومن أهم الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار أن المدة غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية تختلف من محكوم عليه لآخر، وهذا تبعا لدرجة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى كل منهما، وتبعا كذلك لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل. إن إمكانية تحديد ماهية العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة لا يتسنى من خلال الاعتماد على معيار واحد ، إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه، وعليه يمكن تعريفها على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الإجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام"[3].

---

[1] –أيمن رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص 26

[2] -–السيد أحمد طه المرجع السابق ص 233

[3] -–رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول 2013، ص 247–275

الفرع الثاني : خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة العديد من الخصائص والمزايا وباعتبارها جزء لا يتجزأ من العقوبة السالبة الحرية، فهي تحمل بين طياتها نفس خصائص تلك العقوبات، أما عن الخصائص المميزة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهذا ما سنتطرق إليه:

أولا : قانونية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تعني أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتقرر بموجب نص تشريعي يحدد السلوك المجرم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها، وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1]. ووفقا لهذا المبدأ فالعقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبقها ونوعها و مقدارها[2].

ثانيا: قضائية العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها[3] وبإعتبار أن العقوبة مساس بحق من حقوق المحبوس فكان من الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة يتوافر لديها الحياد والنزاهة والاستقلال وهذه الجهة هي القضاء الجنائي[4]

ثالثا : شخصية العقوبة

القاعدة أن الإيلام يلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محلها شخصية المجرم

1 –المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر.ع 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

2 –ياسين بوهنتالة القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية، دراسة في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 15

3 –نفس المرجع السابق، ص 18

4 –عمر خوري، المرجع السابق، ص 137

وليس غيره[1]، ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة عليه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة ولا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحقيقها[2].

كما قد جعل منه قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات[3]

رابعا: خاصية التفريد

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصة التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة، ويسمح تفريد هذه العقوبة للإدارة بتعديل مضمون الحكم حسب شخصية المحكوم عليه مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه وهذا تطبيق لنص المادة 03 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4] ، وتفريد العقوبة السالبة الحرية يعنى أن التطور الإيجابي الذي قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه مما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة[5].

---

1 –سعداوي محمد صغير العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية دار الخلدونية 05 شارع مسعود محمد القبة القديمة الجزائر 2012 ، ص 22

2 –فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000 ، ص 96

3 –انظر المادة 140 من دستور 1996 دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69–438 المؤرخ بتاريخ 1996/12/07، ج رع 76 ر عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08 ، ص 28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 2002/04/10 ج رع 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 وبالقانون رقم 1908 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ع 3 الصادر بتاريخ 2008/11/16

4 – القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2015، وتنص المادة 03 ق ت س إ إ م يرتكز تطبيق العقوبة السالبة الحرية على مبدأ تقرير العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفق الوضعية الجزائية وحالته البدنية والصحية.

5 –عمر خوري، المرجع السابق ص 120

كما أن أنصار المنهج الفكري المنادي بالإبقاء على العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة تحدد خصائص أخرى متمثلة في:

1- فعالية العقوبات القصيرة المدة لطائفة معينة من الحياة

إن فعالية العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة تحاكي طائفة معينة فقط وهي طائفة المجرمين الذين لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية التي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، حيث أن هذه البرامج الإصلاحية تحتاج لحد أدنى لمدتها وهو مالا يتوفر في مدة العقوبة القصيرة المدة[1].

2- تعطى العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة صدمة للجناة:

يستبدل أصحاب هذا الرأي بنجاح هذه السياسة في عدة دول منها إنجلترا، وهذا باعتبار أن أعداد كثيرة من المحكوم عليهم كانت هذه العقوبات رادعة لهم فلم يعودوا إلى درب الجريمة من جديد، ثم إن العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة لها أثر ردعي على بعض الأنماط من الجناة حديثي العهد بالجريمة، والمجرمون بالصدفة حيث أن جانب من الفقه يرى أن السجن كعقوبة لها الأثر الأكثر فعالية في الحد من ارتكاب الجرائم وبالتالي حماية المجتمع من شرورها حيث أن فعالية الأثر الرادع للعقوبة تأتى من قسوتها والتي تجعل من تراوده نفسه الارتكاب الجرائم يراجع نفسه قبل إتيانها[2].

[1] - أيمن رمضان الزيني المرجع السابق، ص ص 33-37

[2] حنان زعميش السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس 2016-2017 ص 50

المطلب الثاني: وظائف العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة:

كان الغرض الرئيسي من العقوبة إيلام المدان في شخصه أو ماله أو حريته، فتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل المدان فيه ردع عام وعبرة لغيره من أفراد المجتمع، وهي بذلك تقوي شعور التضامن وتعيد الطمأنينة للمجتمع [1]، ومن المؤكد أن الغرض الانتقامي والتكفيري للعقوبة لم يعد له دور في ظل السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم يمكن حصر أغراض العقوبة في نوعين :

-غرض معنوي أخلاقي (تحقيق العدالة)

-غرض نفعي هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص

الفرع الأول: الوظيفة المعنوية تحقيق العدالة):

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة وتوقيع العقوبة على المجرم يرضى الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، ويحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه[2]

ويقصد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله و بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة.[3]

كما تدفع العقوبة الجاني إلى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضو منتج ومندمج في مجتمعه فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي[4].

---

[1] – محمد سيد فهمي الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث، د.بن 2012، ص 347

[2]- بوهنتالة ياسين المرجع السابق، ص 41

[3] -محمد وريكات أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه جامعة عمان ، 2007، ص 43

[4] -عمر خوري، المرجع السابق، ص 131 بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، 2013، ص 25.

الفرع الثاني: الوظيفة النفعية للعقوبة (الردع):

يقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة والردع نوعان عام و خاص .

أولا – الردع العام:

يرى فقهاء القانون أن الردع العام هو : " إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة[1] "، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل ما يقدم على نفس العمل سوف يوقع عليه نفس الجزاء، ويتم ردع الجاني بأن ينزل به الضرر والألم الذي يستحقه نتيجة السلوك الغير المشروع الذي قام به، بحيث يعاقب عن طريق تقييد حريته أثناء سجنه أو فرض الأشغال الشاقة عليه وذلك لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى[2]، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام والتي تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة،[3] ومن هنا تبرز أهمية الردع كهدف للعقوبة بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة ويقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، وذلك من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية[4].

1 – بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، 2013، ص 25.

2 –محمد على السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الأردن، 2007، ص 90

3 –محمود نجيب حسنى شرح القانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، بيروت 1998، ص 93

4 –عمر خوري ، المرجع السابق، ص 132

ثانيا: الردع الخاص

الردع الخاص هو: "علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم من أجل استئصالها[1]، كما يعرف بأنه اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامة جريمته وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال بوادر الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجريمة، ويعبر البعض عن الردع الخاص كذلك بمصطلح الإصلاح [2]، ويؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدف لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون[3]، ومن بين أهم صور الردع الخاص نجد أسلوب الإصلاح والتأهيل والتي تسعى في الأساس إلى إصلاح الجاني قبل أن يعود مجددا إلى الوقوع في الجريمة ذاتها ويرد مفهوم التأهيل نحو التقويم والاستقامة، حيث يقوم بإعادة تنشئة المحكوم عليهم ليصبحوا مواطنين أسوياء، وهنا يعرف التأهيل على أنه الطريقة التي يتحقق لها الهدف الرئيسي للسياسات العقابية الحديثة فهو يعمل على اختفاء النظرة التي تعتبر المذنب شخص سيئ أو مجرم ليحل محل ذلك النظر إليه باعتباره شخصا مريضا يجب علاجه[4]، كما أن أسلوب التخويف والإنذار يتحقق عن طريق الأثر الذي تحدثه العقوبة في المحكوم عليه فالعقوبة تعد بمثابة ألم يلحق به نتيجة حرمانه من حق من حقوقه، ويتحقق الردع الخاص الإنذاري في الجرائم الغير جسيمة، والتي يثبت فيها أن

1 –محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 96.

2 –حنان زعميش المرجع السابق ص 30

3 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني 06 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2008، ص 425

4 –عبد الله عبد الغنى غائم التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي صادرة عن مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة الإمارات العدد 1999، ص 02

الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئا عارضا في حياة المتهم كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الحكم بعقوبة بسيطة[1].

ويبدو تأثير العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هذا الغرض واضحا إلى حد كبير، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين تؤثر فيهم عقوبة السجن ولكن من الصعب القول بذلك بالنسبة للمجرم المعتاد الذي تعود على السجن وأصبح لا يجد حرجا من دخوله والعودة إليه كما يظهر هذا الأثر بوضوح في سلب الحرية القصيرة المدة، إذا أنه يكون بمثابة تحذير للمحكوم عليه من مساوئ الرجوع إلى الجريمة مجددا، بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع أما سلب الحرية لمدة طويلة فلا تبدو فيه مظاهر الإنذار والتحذير للشخص ذاته، إذ أنه ينذر كافة أفراد المجتمع من مساوئ الإقدام على ارتكاب الجريمة .

[1] –عمر خوري، المرجع السابق، ص 133

المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة :

تعرضت عقوبة الحبس قصيرة المدة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بصفة مستمرة لسهام النقد من أغلب علماء العقاب، بعد أن كشف التطبيق العملي على مساوئها والتي تتعدد صورها ما بين نفسية وعضوية واجتماعية وأخرى اقتصادية، بالإضافة إلى تزايد معدلات العود، وازدحام السجون، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول: الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

سنتطرق للآثار النفسية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني للآثار الاجتماعية، ونختتمها بالآثار الاقتصادية في الفرع الثالث

الفرع الأول: الآثار النفسية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

هناك العديد من المظاهر السلبية التي يمكن أن تتخذها الآثار التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه أبرزها:

– يؤدي الزج بالمحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة داخل أسوار السجن إلى شعوره بالتحقير والإغتراب النفسي والاجتماعي ويسيطر عليه الإحساس بالمهانة وفقدان الاعتزاز بالذات أمام أفراد عائلته وجيرانه الذي انفصل بصفة عامة[1].

–كما تظهر لديه انعدام المسؤولية، فهو داخل السجن عاطل عن العمل والإدارة العقابية توفر له الأكل والملبس دون مقابل فإذا خرج للحياة لازمه هذا الشعور والمتمثل في الحصول على إعانة من غير جهد فيفقد الشعور بالمسؤولية اتجاه أسرهم وأنفسهم، وهذا ما يجعله يأمل في العودة إلى السجن وهذا عندما يكون مستواه الاقتصادي متدني.

[1] –عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في لفكر المصري والمقارن)، ط1، دار المعارف القاهرة 1986، ص 75

-كما أن أجنحة السجن غالبا ما تكون خالية من وسائل إعادة التأهيل الحديثة، مما يؤدي إلى خروج السجين منها عند انتهاء عقوبته وهو في حالة مرضية يرثى لها، وقد يكون هذا سببا في سقوطه في الجريمة من جديد[1] .

كما يؤدي السجن في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد لها شعورا بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية، وفي بعض الأحيان إحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيف أجسامهم أو الإضراب عن الطعام أو الانتحار الذي أصبح يمثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة[2]، فنسبة الإنتحار داخل السجون في غياب إحصائيات دقيقة تفوق الحالات التي تحدث خارج السجون[3].

وتؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى إفساد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه ويعود السبب في ذلك الإختلاط بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم مدة متوسطة، مما يجعل من المؤسسات العقابية ليست مركزا للإصلاح بل مكان لتعليم الإجرام وتبادل الخبرات الإجرامية[4].

و يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عجزه ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة، خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته ، فإن حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس بالسلب عليه،[5] أحيانا يؤدي السجن إلى ماسي أخلاقية بين المسجونين، ومن ناحية

---

1 -بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق، ص 41.

2 -ياسين بوهنتالة أحمد المرجع السابق، ص 90.

3 Jacques le rouge la prison, le cavalier, paris: 2001p63

4 -سارة معاش العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2016، ص 161.

5 -عبد الله على الختعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية 47الرياض 2008، ص 66

أخرى فالإحباط النفسي الذي يتعرض له المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة له تأثير مباشر على صحته البدنية التي تتدهور يوم بعد يوم كنتيجة لصدمة السجن [1]، والانفعالات النفسية والعصبية الناتجة عنها والتي من شأنها أن تحول عقوبة سلب الحرية إلى عقوبة جسدية[2].

كما لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه فقط، بل تمتد إلى عائلته، و لعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يحدثه إيداع النزيل في السجن، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد في الأسرة، أما الأطفال فإنهم يعانون من حرمان عاطفي و فقدان الإحساس بالطمأنينة، وافتقاد الحب و الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم و ما ينتج عنه من إحباط و قلق و توتر نفسي هذا من جهة، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الآخر الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى، كل ذلك بسبب الألم الأفراد العائلة ككل و افتقاد العلاقات الأسرية التي من المفروض أن تقوم على الحب و الإيثار و العطف المتبادل[3].

أما بالنسبة للأبناء فتعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلبيا وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعة الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة، ومن بين ما يعانيه الأبناء نتيجة لذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة لتنشئتهم تنشئة سوية[4].

1 –بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق، ص 41.

2 –محي الدين أمزاري جدوى بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، يناير 1984

3- ياسين بو هنتالة المرجع السابق، ص 93

4-أمين رمضان الزيني المرجع السابق ذكره، ص 56

ويعتبر الأبناء الأكثر تضررا نتيجة النظرة السلبية للمجتمع اتجاههم فهم يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة مما يجعلهم يتهربون من الذهاب إلى المدرسة نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الإنطواء على النفس والعزلة[1].

أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة ناهيك عن نظرة المجتمع إليها[2].

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

تتفاوت حدة الآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته وفي علاقاته بمجتمعه، أو تلك التي تنعكس على العلاقات الاجتماعية بين أسرة النزيل و علاقاتهم ببقية أفراد المجتمع[3]، وأولى الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي فقدان المحكوم عليه لعمله بسبب انقطاعه عنه فترة إيداعه المؤسسة العقابية ففي هذه الفترة تحرم الأسرة من عائلها الوحيد وتتعرض للإحتياج والمذلة وقد يكون السبيل الوحيد أمامهم للعيش هو ارتكاب الجرائم[4]، فقد تمارس الزوجة أو البنت الدعارة كما قد ينقطع الإبن عن الدراسة، ودخول عالم الجريمة لإعالة أسرته كما تساهم العقوبة السالبة للحرية في التفكك الأسري لأن الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق نتيجة سجن الزوج[5]، وكذلك شعور المحكوم عليه بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن و بالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم و إدماجهم في الحياة الإجتماعية مرة أخرى،

---

1 – د عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د طب جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009 ص 93

2– ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 96.

3 –بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق، ص 49.

4 –جاسم محمد راشد الخديم العائلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة –الغربية، 2000، ص 83

5 – محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004 ، ص 27

كما أن للعقوبات السالبة الحرية تأثير سلبي مباشر على العلاقة القائمة ما بين المحكوم عليه وأفراد أسرته، ويتمثل ذلك في الأعباء الإضافية التي تتحملها أسرة المحكوم عليه لاسيما في المجال المالي، إذ أن وجود المحكوم عليه في السجن يترتب عليه حدوث خلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي لأفراد أسرته من خلال تكليف الأسرة بأعباء مالية إضافية تطلبها نفقات الزيارة والإتصال الهاتفي والمراسلات مما يترتب على هذه الأعباء فتور، وتراجع في العلاقة التي تربط بين المحكوم عليه وأفراد أسرته [1].

وفي نفس السياق عدم تلقي المحكوم عليه زيارات من جانب أسرته يعمل على جعل السجين يشعر بعدم استمرار انتمائه لأسرته ومجتمعه، ومن ثم الانفصال وتقطع العلاقات الأسرية بين المحكوم عليه وأسرته[2]، وأهم تلك الآثار أيضا هي وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة للزج بعضو من أعضائها داخل جدران السجن، وما يتولد لديهم من مشاعر الحقد والكراهية اتجاه المجتمع و هو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم و بين المحكوم عليه من فتور يصل إلى حد الإنفصال التام[3].

الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع بآثار سلبية يمكن تبيانها في الآتي:

أولا سلب الحرية لمدة وجيزة يؤدي إلى إغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يتعايش منه والذي قد يتعذر عليه إيجاد مثيل له بعد خروجه من السجن [4]، كما أن سجن أحد الأبوين معيل العائلة من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة

[1] –بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق، ص 51.

[2] –عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص 23

[3] –قوادري صامت جوهر مساوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14 جوان 2015، ص 77

[4] –علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي علم العقاب وعلم الإجرام، دون طبعة دار الهدى للمطبوعات 3 الاسكندرية 1999، ص 93.

التي يكفلها، خصوصا بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن[1]، كما أن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته عن المجتمع العالم الخارجي) فلا مهنة شريفة تنتظره ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداد لتصديق توبته وصلاح حاله وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد.

ثانيا: فقدان المفرج عنهم لمواردهم المالية نتيجة للعقوبة السالبة للحرية، إما لاستنزاف تلك الموارد أثناء التنفيذ أو لدفعها رسوما للمحكمة أو كغرامة أو أتعاب المحامي أو لإنفاقها على الأسرة أثناء فترة الانقطاع عن العمل عند تنفيذ العقوبة.[2]

ثالثا: إرهاق ميزانية الدولة: إن المجتمع في سبيل تنفيذه للعقوبة يقع على عاتق اقتصاده القومي تكلفة إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها، إضافة إلى تطبيق برامج إعادة التأهيل والإصلاح الذي يكلف الدولة أموالا إضافية تعجز عن تأمينها بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا ناهيك عن نفقات توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم والتي تكلف الدولة ميزانية خاصة[3] ، ويكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها، والقائمين عليها الدولة أموالا طائلة ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، هو أمر قد تعجز عنه كثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا[4].

---

[1] –ياسين بوهنتالة المرجع السابق، ص 104

[2] –بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق، ص ص 48.49

[3]–يسر أنور علي أمال عثمان، علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 358

[4] – عبد الله عبد العزيز يوسف التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكادمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2003، ص69

فنجد مثلا السجون الكندية تنفق في العام الواحد بين 80 إلى 200 دولار كندي يوميا في حين بلغت التكلفة السنوية للسجين الواحد في انجلترا ما يقارب 72,566 جنيه استرليني[1].

رابعا:- تعطيل الإنتاج

إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجن إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو مكن عقابهم بصورة أخرى خلاف السلب الحرية[2]

وقد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول إلى التقليص من هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين وذلك من خلال العمل في نظام البيئة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا أنه لم يجد لهم عمل إلا لعدد قليل من السجناء، أما الباقون الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة دن عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات.

المطلب الثاني : تكدس السجون وتزايد معدلات العود

هناك كثير من العلماء والباحثين من يعتقد أن العقوبة السالبة للحرية لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي الحد من الجريمة، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، وقد أدى ازدياد المحكوم عليهم خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى بروز ظاهرة ازدحام السجون[3]، وفي ضوء هذا سنتطرق إلى ظاهرة تكدس السجون وتزايد معدلات العود.

---

[1] –رمضان أيمن الزيني، مرجع سابق ص 85

[2] –ياسين بوهنتالة المرجع السابق، ص 108

[3] - أحمد محمد براك العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2009، ص 35

الفرع الأول : ظاهرة تكدس السجون

يقصد بازدحام السجون زيادة عدد النزلاء على الإمكانات الاستيعابية لهذه السجون مما يؤدي إلى إختلال وظيفتها، كما يقصد بها زيادة العدد الفعلي للنزلاء في وقت ما عن السعة التصميمية الصحية للسجن حيث يتم تحديد العدد المقرر لكل سجن تبعا لتصميمه، والمساحة المخصصة لكل مسجون في المكان المعد للنوم[1]، وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية و هو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر عددهم 60 ألف سجين في المؤسسات العقابية بحيث احتلت الجزائر المرتبة 31 و هذا بحسب تقرير المعهد الدولي للبحث في السياسات الجنائية سنة 2018، مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005، ومقابل 32 ألف في سنة 1999 بنسبة عود رسمية تقدر بـ 45% مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1,86 متر مربع مقارنة بالمعدل الأوروبي يقدر بـ 12 متر مربع لكل محبوس و المعالجة هذه الظاهرة و في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة عملت وزارة العدل على إنجاز 51 مؤسسة عقابية مع ترميم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية من أجل تحقيق ثلاثة أهداف وهي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون و إخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن، و بناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة و تطبيق البرامج التربوية[2] .

وينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار النفسية السلبية، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

[1] – محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة 38 شارع سوتيرة الأزاريطة الإسكندرية، 2009، ص 149

[2] –بوهنتالة ياسين المرجع السابق، ص 78

– انتشار الأمراض الصعوبة عزل المصابين عن الأصحاء لضيق المكان ولأن الضغط على الخدمات الصحية لا يساعد على اكتشاف المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض[1].

–التأثير السيئ على عملية النوم بحيث يؤدي ازدحام المساجين إلى صغر المساحة المخصصة للنوم، حيث أن بعض النزلاء يضطر للنوم على البلاط لعدم كفاية الأسرة، الأمر الذي يتسبب في هلاك صحتهم إضافة إلى الوضعيات السيئة أثناء النوم نتيجة كثرة عددهم الذي لا تستوعبه الزنزانة[2].

–ازدحام السجون يشكل ضغطا على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني، مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم.

– يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفه[3].

–وفي السجون الجزائرية حسب إحصائيات سنة 2002 تقدر النسبة الإجمالية لواقع السجون وعدد المساجين بـ 138 بالمئة، كما تقدر القيمة المالية المخصصة لتغذية الموقوف بـ 50 دج لليوم الواحد، وهذا الرقم يعتبر زهيدا ويؤدي إلى سوء التغذية داخل السجن، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الطبية فهي غير مناسبة بمعدل طبيب لكل 300 نزيل وبوسائل محدودة جدا إن لم نقل إنها منعدمة تماما في بعض وهناك 60 مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم ومن بين مجموع المؤسسات العقابية مؤسسة عقابية واحدة فقط تتوفر على طبيب أسنان غالبا ما تكون كراسي العلاج في حالة عطب ونقص في الأدوية للاستعمالات الأولية[4].

---

[1] –عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق 69

[2] – محمد السباعي المرجع السابق ص ص 191–192

[3] –ياسين بوهنتالة أحمد المرجع السابق، ص 111

[4] - شريف زيفير الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية المنظمة العربية للإصلاح الجنائي القاهرة 2006، ص 126.

الفرع الثاني : تزايد ظاهرة العود

يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن الجرائم السابقة، والعود لا يعني تعدد الجرائم، إذ أن التعدد هو ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها[1]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا محددا للعود ، وإنما نظم أحكامه في قانون العقوبات الجزائري في المواد 54 إلى 59، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا، ولعل من أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية تزايد معدلات العود إلى الجريمة وتكرار ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل المفرج عنهم في السجون، ومن أهم أسباب العود إلى ارتكاب الجريمة من جديد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل مؤسسات عقابية تفتقر إلى وجود نظم تمهيدية للعزل والتصنيف، وعدم توفر وسائل الإصلاح والتقويم والتأهيل، بحيث تصبح السجون مكانا لتفريغ الإجرام نتيجة الاختلاط السيء بين المبتدئين ومحترفي الإجرام[2]، والعود لارتكاب الجريمة أصبح من الظواهر المألوفة في السجون إلى حد أنه أصبح أمر يمكن التنبؤ به في ظل ظروف ومصاحبة لعدة عوامل محددة تتصل تلك العوامل ببيئة السجن من جهة، وببيئة المفرج عنه خارج السجن من جهة أخرى حيث تساهم هذه الجوانب بشكل فعال في تزايد معدلات العود الذي يخلف بدوره نتائج جد خطيرة تنعكس على المجرم والمجتمع على حد سواء [3]، ويمكن إبراز هذه العوامل في تأثر السجين ببيئة السجن واستعداده للإندماج في التجمعات الصغيرة التي تعرف بعصابات السجن، فهذا الاختلاط قد يحثه على إتباع أنماط سلوكية منحلة، تؤدي إلى مؤشر واحد هو احتمال رجوع هذا السجين إلى درب الجريمة من

[1] - مصطفى عبد المجيد كاره نظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1987، ص 37

[2] بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق، ص 55

[3] مصطفى عبد المجيد كاره المرجع السابق، ص ص 48.45.

جديد وربما تتسم جرائمه الجديدة بصفات لم تتوافر في جريمته السابقة كتوافر القصد الجنائي وسبق الإصرار على ارتكابها ، فعند خروج المفرج عنه من السجن وعودته مرة أخرى إلى المجتمع يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق والإحباط والتوتر ونقص في الوازع الديني والأخلاقي بالإضافة إلى الخبرات الإجرامية المكتسبة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة الحرية[1]. وهناك مقولة مفادها أن الإنسان يكون كما يراه المجتمع وما تبرزه خطورة الحبس قصيرة المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى عائد أكثر خطورة، وبهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرنسوا فوكار "إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملا من شانه تعميق السلوك الإجرامي[2]. ولهذا فالسبب الرئيسي للعودة إلى الجريمة هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية معينة، إذ كشفت بعض الدراسات الميدانية في التشريعات المقارنة أنه لتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات الجنائية اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة كالإفراج الشرطي والاختبار القضائي ووقف التنفيذ إلخ[3].

[1] بشرى رضا راضي سعد المرجع السابق ، ص 56

[2] محمد الوريكات مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، الأردن ، العدد الخامس 2013، ص 146

[3] Alvas Josefina, prison et recidique, Revue de service criminelle, paris 2008, p667

خلاصة :

ونخلص في نهاية الفصل الأول: أننا نكون قد خصصنا المبحث الأول لدراسة العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة من خلال توضيح خصائصها وأغراضها، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة التي لعل أهمها وأبرزها حرمان المحكوم عليه من عائلته وأقاربه، وصعوبة عودة المفرج عنه للنسيج الاجتماعي مرة أخرى لنظرة المجتمع السلبية إليه، وكذا خطورة اختلاطه بالمجرمين داخل السجن، كما أن التجارب والدراسات التي أجريت في هذا الصدد أكدت أن السجون والمؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها وعدم جدوى العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق الإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين .

الفصل الثاني:

بدائل العقوبات السالبة للحرية

في التشريع الجزائري

تمهيد :

نظرا للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى اصلاح تأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن الزج بهم داخل المؤسسات العقابية ، إتجهت ارادة المشرع الجزائري لترشيد سياسة العقاب والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية عن طريق استحداث أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد تؤثر سلبا على شخصية المحكوم عليه ،فبدلا من إصلاحه وتأهيله يخرج للمجتمع في صورة أشد إجراما مما كان عليه، أضف إلى ذلك أ البدائل التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات أصبحت غير كافية وغير منسجمة مع التوجهات الكبرى الداعية إلى إرساء نظرية متكاملة للعقوبة البديلة ولإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وأن تلطخت أيديهم بأي جريمة ولم يسبق وان وطئت اقدامهم أي مؤسسة عقابية ، فهدفها سامي و تعتبر يدا ممدودة إلى هؤلاء لانتشالهم من عالم الاجرام وإفادتهم ببدائل ذات خصوصيات معينة ، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية ، و المساهمة في توعيتهم بأعمال مفيدة .

هذه الوسائل والتي أقل ما يقال عنهم أنها شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء ، وقد أثبت الواقع العملي في هذا الخصوص وتجلى، فكثير من المحكوم عليهم الذين أثنوا على هذه الاجراءات وأبدوا ثقتهم فيها واقروا بميزتها التي كانت السبب الى عودتهم الى جادة الصواب والتوبة، وعلى العموم وجب التطرق الى البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري ، وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة الى مبحثين في المبحث الأول العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والمبحث الثاني سنتطرق الى العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

المبحث الأول: صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

إستنادا إلى ما تم ذكرهآنفا من سلبيات للعقوبة السالبة للحرية، والتي تأخذ وجهة خطيرة وأكتو حدة عند تطبيقها، نادت مختلف المؤتمرات والإتفاقيات الدولية إلى إيجاد بدائل لها، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى تجنب دخول الجانح إلى المؤسسات العقابية وما ينجر عنها من مساوء، وأن تكون هي الملاذ الأخير.

والمشرع الجزائري ليس بمنأى عن هذا الإتجاه إذا أنه ساير هذا التطور التشريعي ووضع هو الآخر آليات جسد من خلالها توجهه الفكري والسياسي لتطبيق العقوبات البديلة على الجانحين، بحيث وضع بدائل عقوبات تقليدية ، كما وضع بدائل عقوبات مستحدثة .

المطلب الأول: العقوبات البديلة التقليدية:

لقد خطي المشرع الجزائري أو خطوة مهمة في وضع ملامح سياسية عقابية تتماشى والسياسة الجنائية، من خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث اعتمد بديل وقف تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 الذي جاء ببديل آخر هو العمل للنفع العام، وهو من البدائل الأساسية التي تعرفها اليوم السياسة الجنائية الحديثة[1]، ففي كثير من الأحيان يصادف أن يجد القاضي مجرما إرتكب جريمة بطريقة الصدفة أو نتيجة اندفاع منه، أو ظروفه تدعو إلى الإعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة مستقبلا، وعليه فقد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير، خاصة إذا كانت قصيرة المدة[2]، سنتناول في الفرع الأول عقوبة الغرامة المالية، أما في الفرع الثاني نتناول فيه عقوبة وقف التنفيذ، بينما في الفرع الثالث عقوبة العمل للنفع العام.

1سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 143، 144.

2خلف حسين علي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد بدون سنة، ص 468.

الفرع الأول: الغرامة المالية

تعد الغرامة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية تمتد جذورها إلى نظام الديانات المعروف في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض إلا أنها عندما تطورت النظم الإجتماعية وحلت الدولة محل المجني عليه في استيفاء الدية وتجردت من كل معاني التعويض لتصبح جزءا جنائيا صرفا يحمل معنى الإيلام متمثلا في المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى إلى خزانة الدولة يقدره الحكم القضائي.[1]

أولا: تعريف الغرامة المالية

الغرامة المالية هي عقوبة مالية تمس المحكوم عليه في ذمة المالية وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، وردت في التشريع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون العقوبات واعتبرت من العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات وعقوبة تكميلية في مادة الجنايات طبقا لنص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات واعتبرت الغرامة المالية عقوبة بديلة واعتمدت صراحة في العديد من التشريعات العقابية نذكر على سبيل المثال: المشرع الألماني في نص المادة 40 من المادة 47 منه، والمشرع اليوناني بعد تعديل قانون العقوبات سنة 1984.[2]

– للغرامة المالية في التشريعات العقابية مكان قليل الأهمية إذ ما قورنت بالعقوبة السالبة للحرية إلا أن هذا النطاق المحدود للغرامة اتسع وساهم فيه أمران: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإزدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة وترشيد العقوبة وجعلها أداة لكسب المال.[3]

1–سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، الطبعة الأولى، ص 323.

2–منصوري إتنصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، ص 85.

3–فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2009، ص 22.

– ولهذا ظهرت ضرورة اعتماد التشريعات العقابية على عقوبة الغرامة لتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة.

ثانيا: خصائص الغرامة المالية:

تتميز الغرامة المالية كعقوبة جنائية عن الجزاءات الأخرى ذات الطبيعة المالية غير الجنائية في أنها تخضع لكافة القواعد الخاصة بالعقوبات وأهمها:

– مبدأ الشرعية حيث لايجوز الحكم إلا بمقتضى نص في القانون يجيز ذلك.

– كما أن الغرامة أسوة بغيرها من العقوبات الجنائية تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، فهي لاتصيب سوى مرتكب الجريمة ومعنى ذلك أنه لايجوز توقيعها على الورثة أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلاّ أنّ أغلب الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى اعتبار الغرامة دينا يثقل ذمة المحكوم عليه وينتقل إلى الورثة بعد موته وذلك بمجرد الحكم بها نهائيا.[1]

– الغرامة تهدف إيلام الجاني مع تحقيق الردع العام والخاص وهي بالتالي تختلف عن التعويض الذي يقتضي جبر المتضرر الذي تسببه الجريمة ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر المستطاع.[2]

– الغرامة المالية تخضع للتفريد التريعي هو الذي يراعيه المشرع عندما يقدر عقوبة الغرامة بتفاوت ظروف الجاني والجريمة، أما التفريد القضائي يوجب على القاضي عند القضاء بالعقوبة أن تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى المقرر.[3]

– الغرامة لا توقع إلا بحكم قضائي وبالتالي فإن السلطة القضائية وحدها لها الحق في احتكار توقيع عقوبة الغرامة على المحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على الغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة للمخالفات والجنح للشخص الطبيعي.

1–سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 325.

2–سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 86.

3–بن يوسف فاطمة الزهراء ، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

ثالثا: تنفيذ الغرامة المالية

يتم تنفيذ الغرامة الجزائية عن طريق تحصيلها بالطريق العادي من الشخص المحكوم عليه وتنصب على ذمته المالية إلا أنه إذا امتنع فإنه يتم تحصيلها عن طريق الإكراه البدني.

1. التنفيذ العادي للغرامة:

تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال من الجهات القضائية المتضمنة ملخصات الأحكام النهائية التي تتضمن الغرامات المالية والمصاريف القضائية معا، وبالتالي فإنها لا تشرع في التنفيذ إلى إذا كانت الأحكام نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه تجاه الخزينة العمومية ويجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.[1]

2. **التنفيذ عن طريق الإكراه المدني:** أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الغرامة عن طريق الإراه البدني إذا لم يقم المحكوم عليه بدغعها طواعية ويكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني جوازيا وهو ما يستشف من نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه لمدة قانونية معينة تبعا لمبلغ الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها حسب ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لايتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين، وفي مواد الجنح والجنايا 5 سنوات.[2]

رابعا: تقييم الغرامة:

لعقوبة الغرامة مزايا وعيوب يمكن إجمالها فيمايلي:

-**مزايا عقوبة الغرامة:** إنها على عكس سائر العقوبات الأخرى فهي لاتمثل أي اعتداء على جسد الإنسان أو حريته ولا تمس بشرفه أو سمعته كما أنها لاتنال من مكانته في وسطه الإجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها إبعاد المحكوم عليه بالغرامة عن عائلته

1-منصوري إتنصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

2-للتعرف على أهم الشروط والإجراءات الخاصة بالإكراه البدني أنظر المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري.

أو حرمانه من مزاولة عمله أو مهنته كما تجنب المحكوم عليه الإختلاط المفسد بالمساجين، كما أنها عقوبة مرنة يستطيع القاضي دائما يقدرها بين الحدين الأدنى والأقصى مراعيا في ذلك ثراء الجاني وخطورته والضرر الناشئ عن الجريمة وبهذا يحدث التناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

-**عيوب عقوبة الغرامة:** إن عقوبة الغرامة إذ تستقطع جزء من أموال المحكوم عليه فإنها بذلك تسبب في إلحاق ضرر محقق بداخل أسرة المحكوم عليه الأمر الذي يخل بمبدأ شخصية العقوبة على أن هذا الأثر غير المقصود في هذه العقوبة ينسحب على عقوبات أخرى كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية التي يترتب على تنفيذها حرمان الأسرة من عائلها إما بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة بحسب نوع العقوبة المحكوم بها.

- أنها غير عادلة فلاتحقق مبدأ المساواة بين الناس في العقاب باختلاف الثروة اختلافا كبيرا فاختلاف الظروف المالية قد يجعل الفقير يشعر بإرهاق أو ألم شديد في أن الغني لايشعر بذلك في حين قد تكون تافهة بالنسبة له.
- إنها غير ممكنة التنفيذ في بعض الأحوال كما لو كان المحكوم عليه معدوما فيعجز عن الوفاء أو كان مدلسا فيستطيع أن يهرب أمواله قبل التنفيذ عليه الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها، ولكن بالرغم من هذه العيوب فإن مزايا الغرامة تفوق عيوبها[2]، ولهذا فإن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة تميل إلى تقرير الغرامة كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لايكون بنوعها ومقدارها فحسب بل يكون أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ولعلّ

1-سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 327.

2- بن يوسف فاطمة الزهراء، المرجع السابق 14

عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني وتشجيعه من عدم العودة إلى مستنقع الجريمة ولتحديد ماهية هذا النظام يتطلب الأمر الحديث عن تعريفه.[1]

أولا: تعريف عقوبة وقف التنفيذ البسيط

– يقصد بوقف التنفيذ تعليق العقوبة على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون. وقد أورده المشرع الجزائري بموجب الأمر 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 11.2004/10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى المادة 594 منه، وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف لوقف تنفيذ العقوبة، إذ عرف بأنه تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، وهو عدم ارتكاب المحكوم لجريمة أخرى تالية خلال المهلة التي ينص عليها المشرع.[2]

– كما عرف تعليق تنفيذ العقوبة على شرط معين خلال فترة يحددها المشرع متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل والشرط الذي يقوم عليه وقف التنفيذ البسيط يتمثل في عدم ارتكاب جريمة جديدة في المدةة المحددة لوقف التنفيذ.[3]

– وتلجأ المحكمة إلى نظام وقف التنفيذ في العقوبات قصيرة المدة مراعاة لظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، وعدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه وأنه يتم الإكتفاء بتهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية ولكنه يوقف تنفيذها فيجنب المحكوم عليه بالسجن والإختلاط بالسجناء وبالتالي فهو يهدف بالدرجة الأعلى إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ومنعه مرة ثانية من العودة للجريمة والحكمة في ذلك تعود إلى إقتناع القاضي بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع.

1–عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 298–299.

2–منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

3–مصطفى فهمي الجوهرة، تفريد العقوبة في القانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69.

ثانيا: شروط الحكم يوقف تنفيذ العقوبة

لايجوز للقاضي أن يقدر ملائمة إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا توافرت شروط معينة يحددها المشرع ولابد من توافر هذه الشروط في المحكوم عليه، والجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها.

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

– الأصل أن وقف التنفيذ مقرر للمجرمين المبتدئين وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمجلس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ...".

– لقد حذى المشرع الجزائري في ذلك حذو المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بنص المادة 132–30 منه، والتي ورد بها أنه لايجوز الحكم بوقف التنفيذ على المسبوقين قضائيا.

– إلا أن هناك بعض التشريعات خالفت هذا الشرط على غرار المشرع المصري في لتعديله لقانون العقوبات في سنة 1937 وأجاز تطبيق وقف التنفيذ على المجرم المبتدى وسايره في ذلك المشرع الأردني في قانون العقوبات المعدل سنة 1988، وشرط أن يكون المجرم مبتدئا يقتضي أن يتبين للمحكمة أن إجراءات الإتهام والمحاكمة هي بحد ذاتها كافية لزوال الخطورة الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة.[1]

– أضافت تشريعات أخرى شرطا أخرى يتعلق بالمحكوم عليه وهو أخلاق المتهم وهو أخلاق المتهم وسنة، على غرار المشرع المصري.

– في فرنسا بحث المتلقي الدراسي لعلم الإجرام المنعقد سنة 1952 بباريس موضوع الفحص الطبي والنفسي والإجتماعي للمجرمين وفي روما سنة 1960 بحث المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات موضوع شخصية المجرم وأوصى بضرورة القيام بهذا الفحص وإنشاء ملف للشخصية.

1–أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 786.

– لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الشرط واكتفى المشرع الجزائري بشرط أن لايكون المتهم مسبوق قضائيا وفي رأينا كان على المشرع الجزائري أن ينص على توافر هذا الشرط بالنسبة للشخص المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة من أجل تمكين القضاة من تكوين فكرة عن شخصية المحكوم عليه ومدى توافر إمكانية تأهيله إجتماعيا بغرض عدم العودة للجريمة.

2. الشروط المتعلقة بالجريمة:

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس ومن المنطقي القول بعقوبة الجنح والمخالفات أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي عقوبة الحبس وهو موقف المشرع الإيمارتي[1]

ونص المشرع الجزائري في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:

"...في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".[2]

3. الشروط المتعلقة بالعضوية:

تميل التشريعات إلى وقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية التي يجوز وقف تنفيذها فالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها 6 أشهر في القانون المصري وسنتين في الكويت و3 سنوات في القانون السوري و5 سنوات في القانون الفرنسي. كما ذهبت تشريعات أخرى إلى أنه لا يطبق وقف التنفيذ إلا فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالحبس قصير المدة.

1–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 303.

2–منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري: المرجع السابق، ص77.

واشترط المشرع الجزائري في العقوبة لكي يمكن الأمر لوقف تنفيذها أن تكون حبسا أو غرامة ولم يحدد مدة الحبس الواجب الحكم بها، كما أنه لم يحدد لها حد أقصى ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة الغرامة فكل حبس أو غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ.[1]

كما لا يمتد وقف التنفيذ إلى التعويضات المقررة للطرف المتضرر من الجريمة، ومصاريف الدعوى، والعقوبات التكميلية وهذا ما نصت عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد بها مايلي: "لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة التي دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات...".[2] وبالتالي لا يجوز للقاضي إذا حكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أن يأمر بوقف تنفيذ المصاريف القضائية المتعلقة بالقضية أو التعويضات الممنوحة للأطراف المدنية. كما أنه يمكن للقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها المقررة وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواردة دون الجزء الآخر.[3]

الفرع الثالث :آثار تطبيق وقف التنفيذ.

إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا يقضي القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها على المتهم، ووقف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه، فيجوز للقاضي أن يقضي بوقف التنفيذ على المحكوم على المحكوم عليه وإن لم يطلب.

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار نظام إيقاف التنفيذ تفريد في العقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز رفضه بعد أن قدر القاضي ملائمته له.[4]

نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقع على عاتق القاضي لدى النطق بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية أن ينتبه المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم

1-منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري: المرجع السابق، ص78.

2-منصوري إنتصار، المرجع نفسه ، ص78.

3-فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص411.

4-عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي؛ ص298.

جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة فإن المحكوم عليه يمر بفترة معينة يطبعها الخوف والقلق وهي فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد إنهاء فترة الإيقاف بنجاح دون إرتكابه لجريمة جديدة كونه يحس أنه مهدد بالحبس في أية لحظة خلال هذه الفترة غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة ويكون قد نقض ما أوجبه عليه القانون وطعن الثقة التي وضعتها المحكمة فيه.[1]

ولهذا فإن وقف تنفيذ العقوبة يمر بثلاث مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **وضع المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف:** يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وفقا لقاعدتين:

الأولى: أنه يكون في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها.

الثانية: أنه مهدد بتنفيذ هذه العقوبة إذا ألغي الإيقاف.

واختلفت التشريعات الجزائية في تحديد مدة الإيقاف، فالمشرع الجزائري حددها بخمس سنوات طبقا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي والتونسي والموريطاني.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر حكما جزائيا، ومعنى ذلك أنه يتم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 و02 للمحكوم عليه، كما أنه يبقى مسجلا بصحيفة السوابق القضائية رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه عند الطلب طالما أن مدة التنفيذ لم تنته بعد.

2. **وضع المحكوم عليه بعد إنتهاء فترة الإيقاف بنجاح:** تنتهي فترة الإيقاف بانتهاء المدة واحترام المحكوم عليه للإنذار الموجه له بعدم ارتكاب جنحة أو جناية خلال مدة إيقاف التنفيذ، ويكون ذلك قد أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا وابتعد عن تخوفه بإمكانية تنفيذ العقوبة الأصلية عليه، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الإيقاف

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص277.

يختلف من تشريع لآخر، إذ نص التشريع الجزائري على سقوط العقوبة على المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 02، وتزول تبعا لها العقوبات التكميلية المقضي بها وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعبارة: "أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر..."[1]

3. وضع المحكوم عليه عند مخالفته للإنذار: إذا ارتكب المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة إيقاف التنفيذ فإن وقف التنفيذ يلغى وتنفذ العقوبة الأولى عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية "...وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".[2]

-وبالتالي فإن المشرع الجزائري جعل من مخالفة المحكوم عليه لوقف الالتنفيذ سببا كافيا لإلغائه دون البحث عن الأسباب التي دفعت به إلى العودة إلى الجريمة من جديد لأن ارتكابه للجريمة يؤكد أنه لايمكن إصلاحه إلا بتطبيق العقوبة عليه.

-من ناحية أخرى فمن الطبيعي أن يكون الحكم بالعقوبة الثانية مباشرة دون الحاجة إلى إجراءات متابعة ومحاكمة جديدة، أي أن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون ولايستلزم إصدار حكم جديد يقضي بذلك.

4-إلغاء وقف التنفيذ:

يلغى وقف التنفيذ بحكم قضائي لابقوة القانون، وإلغاء جوازي متوقف على تقدير القاضي، على أن القانون قد حدد للقاضي الأحوال التي يجوز فيها إلغاء وقف التنفيذ فيقضي بجواز هذا الإلغاء في الحالتين:

الحالة الأولى: أن يصدر خلال الثلاث سنوات، حكم بالحبس أكثر من شهر ضد الجاني الموقوف التنفيذ لصالحه، سواء عن جريمة ارتكبت قبل وقت التنفيذ أو بعده وفي هذه الحالة يلغى وقف التنفيذ إما من ذات المحكمة التي أمرت به وذلك بناءا على طلب النيابة العامة

1-منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري: المرجع السابق، ص81.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 250

وإمّا من المحكمة التي أصدرت الحكم الجديد بالحبس أكثر من شهر، من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة وظاهر أنه يشترط هنا في الحكم الجديد أن أن يصدر خلال سنوات من صدور الحكم النهائي الموقوف تنفيذه.[1]

فإذا صدر بعد انقضاء هذه المدة فلا أثر له في وقف التنفيذ، كما يشترط فيه أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس وأن تكون المدة المحددة لهذا الحبس أكثر من شهر.

الحالة الثانية: أن يتبين في خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم النهائي الموقوف تنفيذ عليه، كان قد صر ضده وقف التنفيذ حكم بالحبس أكثر من شهر لم تكن تعلم به المحكمة وقت أن امرت بهذا التوقف، عندئذ يجوز لهذا المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة أن تلغي وقف التنفيذ نفذت العقوبة المحكوم بها بكل مايترتب عليها من الآثار الجنائية.

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالإيقاف أن تصدر حكما بإلغاء الإيقاف, فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبا وإنما جوازي للمحكمة ويصدر بالإلغاء من المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة قبل الإيقاف أو بعده أن تصدر حكما بالإلغاء للتفيذ من تلقاء نفسها أوبناءا على طلب النيابة العامة.[2]

المطلب الثاني: العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت إليها جل التشريعات العقابية وتبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أصبحت لاتجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على

1-عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير-الإسكندرية، ص 315.

2-عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 316.

استمرارية علاقاته العائلية والإجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها.[1]

أولا: تعريف العمل للنفع العام:

أورد الفقهاء عدة تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام، كما اختلفت التسميات التي أطلقت عليها في مختلف التشريعات العقابية.

فقد أطلق عليها مصطلح العمل للنفع العام في كل من الجزائر، فرنسا، تونس، وسعيت بالخدمة للمنفعة العامة من طرف المشرع البريطاني، فيما أطلق عليها مصطلح الأعمال المشتركة في كل من كندا وهولندا.وأطلق عليها في بلد المشرق مثل سوريا العمل للمنفعة العامة، والأردن العمل في خدمة إجتماعية.[2]

عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية، لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواءا بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحدد الحكم الصادر.[3]

فيما عرفها الدكتور "محمد سيف النصر عبد المنعم" بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسة.[4]

1–طباش عزالدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة–دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ط1، ص 151.

2–فهد يوسف الكساسية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

3–منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري: المرجع السابق، ص98.

4–محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة،2004، ص 384.،.

كما ورد في أحد التعاريف أيضا: "يقصد بالعمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة –تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبات العقوبة السالبة الحرية.[1]

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد فيها: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بيت أربعين ساعة وتسعمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معين من القانون العام ...".[2]

من خلال ماسبق يمكننا تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة بديلة لعقوبة أصلية بالحبس لمدة قصير يقضيها المحكوم عليه خارج السجن وتتضمن عملا يؤديه في إحدى مؤسسات الدولة نظير مدة الحبس المحكوم بها عليه بعد توافر الشروط القانونية.

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص العقوبات البديلة بصفة عامة التي سبق تناولها في الفصل الأول والمتمثل في: قضائية شرعية، إضافة إلى تحقيقها لأغراض العقوبة التليدية، إلاأنها تنفرد بجملة من الخصائص الأخرى والتي تتمثل في:

1. **خضوع المحكوم عليه لفحص شامل:** تتطلب أغلب التشريعات ضرورة القيام ببحث إجتماعي عن شخص المحكوم عليه، وأن مبررات هذه الخصوصية هو حرص المؤسسات العقابية التي تثبت هذه العقوبة على ضمان نجاحها، وعدم خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخي من السلطة القضائية وأن الدولة أصبحت عاجزة عن الحد من ظاهرة الإجرام.[3]

1–محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 181.

2 –القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن العقوبات.

3–منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري: المرجع السابق، ص101.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في قانون العقوبات إلاأن إراء بحث على المتهم المحكوم عليه يعتبر من أهم الإجراءات التي يقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات ومراعاتها.

إن هذا البحث يكشف عن مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بالعمل المستند إليه سواءا من الناحية العقلية والسلوكية أو من الناحية الإجتماعية كون المحكوم عليه سيقضي هذه العقوبة داخل المجتمع ويستوجب الحرص على أن لا تسبب هذه العقوبة أي ضرر للمجتمع.[1]

2. ضرورة موافقة المحكوم عليه على العقوبة:

من بين الخصائص التي تميز عقوبة العمل للنفع العام هو أنه لايتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية إلا بعد موافقة المحكوم عليه ولا يمكن أن تطبق عليه كلها وبالتالي فهو يتدخل بشكل غير مباشر في اختيارها مع القاضي.

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات على هذا الشرط[2]، وبالتالي فإن المحكوم عليه يكون مخيرا بين قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها، ويترتب على هذه الخاصية النتائج التالية:

– أن كل الأحكام تصدر في عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون بحضورية، ذلك أن حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم أمام القاضي أمر ضروري، وأنه لايجوز أن تصدر أحكام عقوبة العمل للنفع العام غيابا ضد المحكوم عليه، وإلا أصبح الحكم مخالفا للقانون ويعرضه للنقص.

– أنه لايمكن للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر ب عقوبة العمل للنفع العام بالمعارضة طبقا لأحكام المادة 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

1–مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ط1، ص 184، 190.

2–تنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على مايلي: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حظور المحكوم عليه، ويتعين إلى الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

– أن حساب آجال الطعن بالإستئناف بالنسبة للمحكوم عليه تبدأ من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم وفقا لمبدأ الآجال الكاملة.

ثالثا: شرط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

نصت المادة 5 مكرر 01 و5 مكرر 2 من قانون العقوبات على جملة من الشروط الواجي توافرها لتطبيق هذه العقوبة، ووضحها المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

– أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

– أن يبلغ من العمر ستة عشرة (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

– وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لايمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس، إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

– أن لاتتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات (3) حبسا.

– أن لاتتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة (1) حبسا نافذا.

– أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة لبالغين، ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر.[1]

3. شروط الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

لايجوز فرض هذا النظام إلا من قبل الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، وبالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر مايلي:

– ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

– ذكر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

– الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.[1]

1–بوهنتالة ياسين: القيمة العقابية للعقوبة المالية للحرية، المرجع السابق، ص 158، 159.

تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المتركبة عن عقوبة العمل للنفع العام، وتطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية,

ومن خلال ماسبق،نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حد انى وحد أقصى للمدة المقررة لعقوبة العمل للنفع العام وتتمثل في:[2]

بالنسبة للبالغين: "يمكن للجهة القضائية أن تسجل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعةبحساب ساعتين عن كل يوم حبس ...".

بالنسبة للقصر: "يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لاتزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

وينحصر تطبيقها على نوع معين من هذه الجرائم، وتتمثل في الجرائم التي لاتتجوز عقوبتها 3 سنوات حبسا، وكانت العقوبة المنطوق بها لاتتجاوز سنة واحدة.[3]

كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي رهن الحبس المؤقت تخصم هذه المدة التي قضاها، بحساب 2 ساعة عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[4]

فحسب المادة 13 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون التي تنص على: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

1–حدة بوستسة وسهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهاده الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة بودواو، 2015، 2016، ص 67.

2–بوهنتالة ياسين: القيمة العقابية للعقوبة المالية للحرية، المرجع السابق، ص 161.

3–ميموني فايزة، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ديسمبر 2010، ص 231.

4–بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2013، ص 135.

الفرع الثالث : أهداف عقوبة العمل للنفع العام.

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة أغراض مختلفة من عدة نواحي:

1. **الأغراض العقابية التأهيلية:** وهي متعددة:

تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية .فالعمل للنفع العام، يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع واستقراره، كونه يؤدى بصورة مجانية.[1]

الحد من ازدحام السجون: فاكتظاظ السجن بالنزلاء، إنعكاس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل مما جعل العديد من الدول تستعين بعقوبات بديلة أهمها العمل للنفع العام، فإحلال هذه العقوبة محل عقوبة الحبس، سيؤدي حتما للحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها، فيوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجون على تطبيق برامجها التأهيلية، لمعرفة الأسباب التي أدت بالجاني لارتكاب الجرائم ومعالجتها كما يعطى للجاني المبتدأ فرصة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

ومنه فهذه العقوبة البديلة جاءت لتساهم في التخفيف من الحكم بالسجن، نظرا ما تشهده الجون من إختناق.[2]

الحد من الجريمة: فالعمل لنفع العام له أن يضمن عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مستقبلا، وبأقل الخسائر الممكنة، ويظهر ذلك من خلال الإحصاءات الآتية:

- إحصاءات السجون في إنجلترا عام 1994، التي أكدت إعادة اتهام نسبة 56% من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال العامين اللاحقين للإفراج.

1–حدة بوستلة وسوهيلة حمادو، المرجع السابق، ص73.

2–ميموني فايزة: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص233.

- في حين أن الإحصاءات في الجزائر، أشار المدير العام للسجون أن نسبة 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون لارتكاب الجرائم.[1]

وقد دلت العديد من الدراسات على أن نسبة العودة عن المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، أقل بكثير مقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

2. **الأغراض الإقتصادية:** وتتمثل في:

تفادي إرهاق خزينة الدولة: فاللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي لزيادة عدد المحكومين، ما يرتب نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم، الامر الذي يحرم الدولة من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الإقتصاد الوطني، ومنه فالغرض الإقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام، هو تفادي التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة.

توفير اليد العاملة: فعقوبة العمل للنفع العام تمكن الإدارة والهيئات العامة من الحصول على اليد العاملة بطريقة قانونية، غير مكلفة، حيث يمكنها ضمن هذا النظام العقابي الحصول على أعمال قد لا تمتلك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازمين للقيام بها، خاصة وأن غالبية المحكوم عليهم هم من الأصحاء القادرين على العمل فهي طاقات يمكن الإستفادة منها في عمل يعود بالنفع على المجتمع.[2]

3. **الأغراض الإجتماعية والنفسية:** ونذكر منها:

تفادي إبتعاد المحكوم عليه من المجتمع: عقوبة العمل للنفع العام، تعتبر تجسيدا لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث، التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة للمجرم، فهي عقوبة تمكنه من البقاء مندمجا في المجتمع، كما أنه يمكنه تنفيذها في مكان عمله، إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة عمومية.[3]

1-حدة بوستلة وسوهيلة حمادو، المرجع نفسه، ص74.

2-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة خيضر بسكرة،2013-2014، ص 55.

3-ميمون فايزة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص230-232.

وهذا الامر يعد من أهم الأغراض لهذه العقوبة، خاصة بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي، حيث انه يمكن تفادي الإنسلاخ عن المجتمع بأداء عمل للنفع العام، عوض الدخول إلى السجن الذي بمرور الوقت يعلمه ثقافة الإجرام ويصبح مشبعا بها، وبهذا تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأصلية.

فالعمل للمنفعة العامة يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وآثاره السلبية.

تفادي الضرر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه: حيث أن العمل للنفع العام يمكن للمحكوم عليه من التواصل مع أسرته بشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم، ويحفظهم من الضياع الذي قد يصيبهم وكذا الإنحراف لذي قد يتعرضون له، لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية بالخصوص إذا كان المعيل الوحيد لأسرته.[1]

تفادي إحتقار المجتمع: من الأغراض الإجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام، هوتفادي إحتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن، يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع تجاهه وحتى إتجاه أفراد أسرته، وقد يكون نتائج دخوله السجن الإنطواء والإحساس وجرح جرح كرامته، الأمر الذي يدفعه إلى مجموعة لا متناهية من المشكلات.

خامسا: إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام.

هناك حالتين لانقضاء عقوبة العمل للنفع العام وهما:

1. **حالة إنقضاء بنجاح:**

بعد تنفيذ المحكوم عليه العقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه الإلتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 وهامش الحكم أو

1-عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص ص 55-56

الفرار.وأهم ما ينتج عن إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح، هو اعتبار الحكم بالحبس كأنه لم يكن.[1]

2. حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقد نصت المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات على إمكانية قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق وقد يكون سبب هذا الوقف ظروفا صحية أو إجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة بنسخة من هذا القرار.

أما في حالة خرق المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه أثناء فترة العقوبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام، والعودة بالمحكوم عليه إلى تطبيق عقوبة الحبس حسب الإجراءات المتعلقة بعدم إستجابة المحكوم عليه للإستدعاء.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة المستحدثة في قانون تنظيم السجون وإعادة افدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اتجهت التشريعات المعاصرة في سياستها الجنائية إلى وضع بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية، أو بدائل للمتابعة القضائية وبالتالي العقوبة، والمشرع الجزائري سار وفق هذا التوجه الحديث واستحدث آليات لتطبيق العقوبات البديلة، .

المطلب الأول الإفراج المشروط

تقتضي دراسة نظام الإفراج المشروط التعرض لتعريفه وبيان شروطه وتحديد السلطة المختصة به وإجراءات إلغاء الإلغاء الإفراج الشرطي.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

– يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا ما ظهر أن سلوكه أثاء وجوده أثناء وجوده في السجن يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك

1-حدة بوستلة وسوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص72.

بشرط أن يبقى مستقيما بعد الإفراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه وقد شرع هذا النظام تشجيعا للنزيل، على تقويم نفسه داخل المؤسسة العقابية دلّ ذلك على أن مكانه الطبيعي لم يكن في المجتمع مما ينبغي إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية العقوبة المحكوم بها عليه.[1] وبمفهوم آخر الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ماطرأ على مفهوم العقوبة، متى تحول باتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيل، ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط.[2]

الفرع الثاني شروط الإفراج المشروط.

يشترط للإفراج المشروط عدة شروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه.

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لا يجوز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إلا إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأنه سيسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال تنظيم السجون الجديد على جملة من الشروط المتعلقة أساسا بالمحبوس حتى يتسنى له الوضع في نظام الإفراج المشروط وترتبط خصوصا بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه وتقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته واستعداده للإندماج في المجتمع مع موافقته إلى الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفرض قرينة زوال الخطورة الإجرامية المبنية على فرصة إثبات استقامة سلوكه

1-سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 453، 454.

2-عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، 3.

والثقة بتقويم نفسي والرغبة في عدم العودة للسلوك الآثم، وكدليل على استعداده لإكمال تأهيلي داخل المجتمع والتكيف معه.[1]

تقديم ضمانات الجدية من المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط خلال فترة إختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط آخر يبرز إستعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط.

وما يلاحظ أن القانون رقم 04/05 لم يجعل صورا لضمانات الجدية للإستقامة، بل نجدها متفرقة ومنها:

-حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل(المادة 99).

-إستفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة 101)، ومن نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو لمزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني(م105).

-إستفادة المحبوس بعمل ملائم بفرض رفع مستواه الدراسي أو المهني(م 120).

-موافقة المحبوس على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط وذلك بموافقة على تدابير وشروط وضعها لإمكانية إخلاء سبيله قبل إنتهاء مدة عقوبته[2]، وفي حالة رفضه الشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

-كما يشترط على المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط أداء جميع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

حرصت كافة التشريعات العقابية على إشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، والتساؤل الذي ثار في هذا الصدد يتعلق بمدى جواز منح

1-عقبة جمال، النظام القانوني للإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2017-2018، ص12.

2-عقبة جمال، النظام القانوني للإفراج المشروط في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص13.

الإفراج المشروط المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشترط قانونا.

يذهب البعض إلى جواز إمتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة على أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا، ويذهب البعض الآخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات ثقل عن هذا الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية.[1]

غير أن الوضع في التشريع الجزائري يسير النقاش فبعد صدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 إذ تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر 02/72 بثلاث أشهر كحد أدنى وعليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون 04/05 أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

وبما أن الحد الأقصى للعقوبات القصيرة المدة (6) أشهر فإن أقصى مدة لفترة الإختبار تكون(03) أشهر وهي تعتبر فترة قصيرة لا تكفي لتطبيق المعاملة العقابية المكثفة.

ثالثا: السلطة المختصة بالإفراج الشرطي.

أوكل المشرع الجزائري القيام بمهمة إجراء التحقيق بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية والسلطة القضائية من خلال قاضي تطبيق العقوبات فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته.

1-جمال عقبة، المرجع السابق ، ص11.

2-جمال عقبة، المرجع نفسه ، ص11

وبصدور القانون 04/05 اتجه المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تضييق العقوبات بتحويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن في مجال إختصاصه.

رابعا: إلغاء الإفراج المشروط.

لقد نص المشرع الجزائري على الجزاء المقرر لإخلال المفرج عنه بالإلتزامات المفروضة عليه والذي يتمثل في إلغاء قرار الإفراج المشروط وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط لا نجد أي إلتزامات خاصة تؤخذ بعين الإعتبار في هذه المرحلة إذ لا يكون المفرج عنه محلا لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن[1]، وتحت تأثير أفكار الدفاع الإجتماعي الجديد وضع المشرع الجزائري أحكام في قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حدد بموجبها الإطار القانوني لإلغاء الإفراج المشروط من حيث أسبابه وإجراءاته.

1. أسباب الإفراج المشروط:

يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط إذ ما حالف المفرج عنه الشروط والواجبات المفروضة عليه وقد يتخذ هذا الإخلال إما بارتكاب جريمة وإدانته بها، أو تغيير محل الإقامة دون إعلام الجهة المختصة، هذا ويعتبر الإخلال بهذه الإلتزامات دليلا على عدم انضباط المفرج عنه وبالتالي عدم تأهيله إجتماعيا في الوسط المفتوح وعلى هذا النحو حدد قانون تنظيم السجون في مادته 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين هما:

-حالة صدور حكم جديد بالإدانة سواء كان الحكم الجديد بتعلق بـ: (جناية، جنحة، مخالفة)، وكذلك في حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون، وأضافت المادة 161 من نفس القانون سببا آخر للإلغاء يتمثل في المساس بالأمن أو بالنظام العام في المجتمع.

1- حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص364.

2. إجراءات الإلغاء.

إذا كانت إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط تبدو واضحة من خلال المادة 147 من قانون تنظيم السجون فإن الأمر يبقى قائما حول السلطة المختصة بإصداره خاصة ما تتجه إليه التشريعات في هذا المجال نحو منع إختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية إضافة إلى مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه.[1]

وقد منح المشرع الجزائري الإختصاص لإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت فيه أحد أسباب إلغاءه إلى ذات السلطة المانحة له تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل[2]، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون بإلغاء مقرر الإفراج المشروط والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في أجل (30) يوما من تاريخ إخطارها.

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرح عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم إلتحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 2/147 من قانون تنظيم السجون، وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

المطلب الثاني المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية

1-جمال عقبة، المرجع السابق، ص54.

2-جمال عقبة، المرجع نفسه ص55.

بصورة عامة، والقصيرة المدة بصفة خاصة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليه، لتجنبهم الآثار السلبيةالناتجة عن إيداعهم الحبس.

أولا: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكترونية.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن (في الوسط الحر) بصورة ما يعبر عنه ب(السجن في البيت) ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني) وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب.[1]

وفي تعريف آخر:هوعبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى إلتزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، يتم فيها متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطى الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات، وتحديد أماكن تواجد المدان.[2]

وعليه يمكننا القول إجمالا بان المراقبة الإلكترونية هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس القصير المدة[3] وتعرف

1–صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلة25، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص133.

2–فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات عمارة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 39، 2012، ص 20.

3–بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص221.

بكونها إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[1]

ثانيا: طرق تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

لقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية هي:[2]

1. المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت، وقد أخذ الولايات المتحدة بهذه الطريقة.
2. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للرقابة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.
3. طريقة البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به، وتقوم هذه الطريقة محددة بشكل منقطع إلى جهاز الإستقبال بإرسال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الإستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للرقابة في النطاق الجغرافي المحدد له.

ثالثا: خصائص المراقبة الإلكترونية:

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على ثلاث خصائص وهي:

- الجانب الفني يمثل جواهر المراقبة، فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية.
- محدد من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستفرقه بأكمله.
-

1-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ط1، ص06.

2-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا "كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.

- أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تفرض على الخاضع لها دون موافقته.[1]

رابعا: مبررات الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

نوجزها كما يلي:[2]

- توافر الرقابة الإلكترونية للدولة مبالغ كبيرة، حيث أن تكلفة السوار الإلكتروني أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على السجون.
- تعمل الرقابة الإلكترونية على حماية المجتمع، حيث يمكن إبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام.
- تعطي الرقابة الإلكترونية فرصة للمحكوم عليه أن يكون بين عائلته فلا تتقطع الروابط العائلية إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الإجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ إعادة التأهيل والتأقلم من جديد في الحياة الإجتماعية.
- تعمل الرقابة الإلكترونية على تفادي الوصمة الإجتماعية التي تخلف الجاني من جراء إيداعه المؤسسة العقابية.

خامسا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية:

يتم إقرار وضع المدان من قبل التشريعات التي عملت بنظام المراقبة الإلكترونية لجملة من الشروط تتمثل في مدة العقوبة، رضا المحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالأشخاص والعقوبة.

1. شروط المدة:

لاتطبق المراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لايجوز أن تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة، بالرغم من أن المشروع الأصلي للقانون كان ينص على ثلاثة شهور، إلا أن لجنة الشؤون التشريعية بفرنسا رفعتها إلى سنة.[3]

1-بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 222، 223.

2-عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 2003، ط1، ص 137، 138.

3-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 86.

2. شرط الرضا:

يجب أن يتم إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية بعد الحصول على موافقته وتشترك هذه الأخيرة مع غيرها من العقوبات البديلة في هذا الشرط.

واشترط المشرع ذلك في مرحلة افتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية فحسب دون أت يكون ذلك لازما في المراحل التالية، وضمانا لحقوق المحكوم عليه اشترط أن لا يصدر الرضا إلا في حضور محامي المحكوم عليه.

كما أن المشرع الفرنسي لايشترط موافقة النيابة العامة لإفتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 733 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

3. شرط متعلق بالأشخاص:

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث بشرط أن يكون عمر الحدث كما بينته المادة الثالثة من القانون الفرنسي 1159/97 بين 13 و 18 سنة وذلك بطبيعة الحال بعد موافقة ولي الحدث، كما أن هذا النظام يمكن أن يقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حد أدنى لسن من يراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي، ففي إنجلترا حدد بسن 18 سنة، بينما إسكتلندا بسن 16 سنة الحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لايقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة للبالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة الإختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة مقارنة مع غيره من البالغين.[2] حيث يتم إقرار وضع المدان قيد المراقبة الإلكترونية إستنادا لنص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 1997/12/19 في فقرتها الأولى، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من

1- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق ، ص 94.

2-محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994،ط2، ص 213.

النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الإلكترونية[1] وذلك بعد موافقة المحكوم عليه لإعادة دمجه في المجتمع بإرادته ورضا منه، وإدراكا من المشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام تقريره فلا يقوم هذا النظام إلا بقبول المدان له وفي حضور محاميه، ويعين القاضي القاضي مكانا لإقامة المحكوم عليه خلال مدة وصفه تحت المراقبة الإلكترونية إذا لم يكن له محل سكن ثابت، هنا نشير إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقه على الرجال والنساء. والحكمة ممن هذا الشرط كون المراقبة الإلكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه وهي المحمية بمختلف الإتفاقيات والدساتير.

4. شرط متعلق بالعقوبة:

لم ينص المشرع الفرنسي على كثير من الشروط لتطبيق هذه الوسيلة، فقد إكتفى بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة. كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز تطبيق هذه الوسيلة في حالة كون الشخص قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبدأ في تنفيذها فعلا ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز مدة العام.

مما تقدم يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يتمثل في أن تكون العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم لامجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة المالية أو العمل للنفع العام، كما يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للمتهمين أو بالنسبة للمحكوم عليه.[2]

1-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ط1،ص 115.

2-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 86.

سادسا: إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية:

وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية ليس نظاما نهائيا، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الإلتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز المشرع الفرنسي إلغاء هذا النظام بتحقيق أحد الحالات التالية:[1]

- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو أسرته أو المهنية.
- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.
- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام يفرضها تطبيق العقوبة.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق المحكوم عليه قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذا يسمح هذا النظام للمحكوم عليه عليه بممارسة عمل أو بمتاعة تعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي، دون خضوع المحكوم عليه إلى رقابة الإدارة العقابة بحيث يتعين على المحبوس بعد إنتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة العقابية في المساء، وهذا ما يجعل البعض من الفقه، يطلق عليه شبه الحرية.

أولا: تعريف الحرية النصفية

بناء على نص المادة 104 قانون الحرية يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم.

1-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 10.

من خلال نص المادة 104 قانون الحرية نجد أن نظام الحرية النصفية يمتاز عن نظام الوضع في الورشات الخارجية من الجانبين:[1]

- **الجانب الأول:** أن الوضع في نظام الحرية النصفية يمنح للمحبوس بصفته بصفته فردا، بخلاف الوضع في الورشات الخارجية، فهو كما رأينا يمنح للمحبوس ضمن فريق، ويترتب على هذا الفارق نظام الحرية النصفية لا يمنح خصيصا بسبب العمل، وإنما يمنح للمستفيد به لأسباب شخصية، قد ينفرد بها وحده كمزاولة دروس ف التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

إن المستفيد من نظام الحرية النصفية هو عادة محبوس مثقف وقد يثق بكلمته.

- **الجانب الثاني:** إن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية معفى من حراسة ورقابة الإدارة العقابية، ويفهم ضمنيا من هذا الإمتياز أن الثقة التي يحظر بها لدى الإدارة العقابية كبيرة، وقد تكون لها مبررات ملموسة. أجل إن المستفيد لتزم للإدارة، في تعهد مكتوب، أنه يستحرم الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة، ولكن لا يقبل التعهد على أرض الواقع، إلا من طرف المحبوس الذي أعطى صورة مشجعة على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقوبية.[2]

ثانيا: من هو المستفيد بهذا النظام:

المستفيد بنظام الحرية النصفية، هو المحبوس الذي أثبت للإدارة العقابية إن سلوكه داخل المؤسسة قد تحسن بصفة ملموسة ويتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المادة 106 ق ج وهما:

- المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة، بقي عليه مالا يزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصروفه اليومي (108 ق ج).

1–دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010، ط2، ص 179.

2–دردوس مكي، المرجع نفسه ، ص 180.

يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، يشعر به المصالح المختصة وزارة العدل (مادة 106 الفقرة الأخيرة).

في حالة الإحلال بشروط الإستفادة بنظام الحرية النصفية بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات في الحال بذلك ليقرر الإبقاء على الإستفادة أو رفعها أو إلغائها وذلك بعد استشار لجنة تطبيق العقوبات (المادة 107 الفقرة الأخيرة).[1]

ثالثا: شروط الحرية النصفية:

بالرجوع إلى المادة 3/206 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، التي تنص على مايلي:

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على إنقضائها لاتزيد عن أربعة وعشرون شهرا.

يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النص وبعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من إمضاء تعهدا كتابيا يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه من ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبة.[2] حيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

والملاحظ في الحياة العملية أن الإستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حث هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين

1-دردوس مكي، المرجع السابق، ص 181.

2-جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، 103

لهاذين الأسلوبين من أثر إيجابي في تمكين المحبوسين من الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.[1]

رابعا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها.

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيمايلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل استكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.
- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العاقبية.

وبالمقابل يمنح للمحبوس الذي أثبت استفادته مكافأت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية لتصفها في مكسبه المالي، وهي عبارة عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك فإن أخل المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفا وبالإلتزامات التي تعهد بها فإنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الإستفادة أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

الفرع الثاني: إختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية تخص كل محكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. حيث تقتضي السياسة العقابية الحديثة بتفعيل دور

1-بوريالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل ماجيستير، كلية بن عكنون، الجزائر، 2012، 2011، ص 20.

2-جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويد قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج من تتبع تطور مسار التفريد العقابي.[1]

وإذا ما أردنا أن نبحث عن السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ومع إقرارنا بأهمية هذه السلطة ويصعب علينا أن نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهتم بإعادة التأهيل الإجتماعي المحكوم عليهم.

أ.قرار الوضع في الورشات الخارجية؟

هذا الإجراء جاء تحت عنوان (إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) وهذا يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية داخل البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح لنا من خلال التطرق لهذا الإجراء.[2]

وحسب المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[3]

وأصبح نظام الورشات الخارجية كأحد الأنظمة المرتبة التي ينظم العمل فيها وفقا لظروف متشابهة التي يقام فيها العمل الحر، أما عن كيفية وضع المحبوسين في إطار التشغيل ضمن الورشات الخارجية.

ب. قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

من جملة أنظمة إعادة الإدماج التي جاء بها القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السابق الذكر نظام الحرية النصفية ومعناه يؤخذ من

1-نص المادة 3 من القانون 04/05 السالف الذكر.

2-سائح سنقوقة، المرجع السابق ص137.

3-المادة 100 من قانون 04/05 المذكورة سابقا.

تسميته فيمكن القول بأن المحبوس يتمتع بنصف الحرية في هذا الجانب فالحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة ليعود إليها مساءا مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والإلتزامات فهي تعتبر من أهم الطرق لمراجعة العقوبة والهدف منها هوخلق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه.

ج. قرار الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة.

إن مؤسسات البيئة المفتوحة هي عكس مؤسسات البيئة المغلقة حيث تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية فهو يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة حيث أخذ بها كل التشريعات العقابية الحديثة.[1]

حيث يمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بالأسوار ولا أسلاك شائكة ولا قضبان ولا أقفال ولا حراسة مشددة فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول أو الخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة. تتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي صناعي حرفي خدماتي أو ذات منفعة عامة.

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بنفس المكان وهنا يمكن الإختلاف مع نظام الورشات الخارجية كما أن هذا النظام لا يمكن لجميع الفئات من المحبوسين الإستفادة منه، وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لإستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة وهي نفسها الشروط المقررة في نظام الورشات الخارجية.[2]

1–عمر خوري (السياسة العقابية في القانون الجزائري) دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2008، ص393.

2–المادة 110 من القانون 04/05.

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون حيث يمثل هذا النظام أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 05/04 مضمونة أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق ويكون هذا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 130 من القانون 05/04 أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية مدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها".[1]

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لا يمكن الإستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي تطبيق العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة ولحدة أو يساويها.

لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1) وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2)إصابة أحد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوجيد بالعائلة.

3)التحضير للمشاركة في إمتحان.

4)إحتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5)خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.

1-المادة 130 من القانون 05/04.

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لإجراء العقوبة.

1. يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.
2. يجب أن يثبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.
3. يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.
4. يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه أيام من تاريخ الطلب.

وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة في أجل 8 أيام أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من القانون 05/04.[2]

ويمكن إستخلاص الآثار المترتبة عن إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيما يلي:

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المقررة تطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ويكون للطعن في مقررة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.

يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

وحرصا من المشرع على استعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إعتبر

1-بوخالفة فيصل :مرجع سابق ص122.

2-عمر خوري: المرجع السابق

المحبوس المستفيد منها ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 188.[1]

1محمود دريال، المرجع السابق، ص

خاتمة

ولقد حاول المشرع الجزائي إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليه، من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الغاية منها إصلاح المحبوسين و التصدي لمسببات العود الإجرامي. ومن خلال دراستي لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، يمكننا الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

وكل ما سبق يدفعنا إلى القول بأن المشرع قد وضع فعلا نظاما قانونيا محكما للعقوبة ضمن سياسته العقابية، ولكن بالرغم من ذلك فإننا نرى بأن هذا النظام يسجل بعض النقائص ويحتاج إلى بعض التعديلات في بعض المسائل نذكر منها:

- أن المشرع الجزائري قد اعتمد بصورة كلية على العقوبات السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها والتي أصبحت تمثل السواد الأعظم من صور الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريع الجزائري.
- أن سياسة الإصلاح والتأهيل التي تتولى المؤسسات العقابية تنفيذها لا يمكن لها أن تؤدي دورها إلا إذا هيئ لها المناخ المناسب.
- لقد اتجه المشرع إلى التقليص من سلطة القاضي في تقدير العقوبة، لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات أين ضيق المشرع مجال تطبيق نظام الظروف المخففة الذي كانت سلطة القاضي في تخفيف العقوبة بواسطته شبه مطلقة، كما منحه سلطة تقديرية مقيدة في نظامي الأعذار القانونية المخففة والمعفية، في حين أنه كان على المشرع حسب رأينا التوسع أكثر من سلطة القاضي في تقدير العقوبة لأنه الأقدر على تكريس مبدأ تغريد العقوبة، وذلك بتحديد العقوبات بحد أقصى فقط والتخلي عن الحد الأدنى، كما فعل المشرع الفرنسي.
- لقد جعل المشرع تنفيذ الأحكام الجزائية من إختصاص النيابة العامة طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون، كما بين كيفية تنفيذ العقوبات في حالة التعدد الحقيقي للجرائم طبقا

للمادة 35 فقرة 2 من ق.ع، في حين أننا نرى بأنه لا داعي لذلك، وعلى النيابة العامة أن تسعى مباشرة إلى تنفيذ العقوبات وفقا لما نص عليه القانون.

- على المشرع أن يعيد النظر في نظام تقادم العقوبات لأن هذا الأخير من شأنه تشجيع المحكوم عليهم على التهرب من تنفيذ العقوبات كما قد يشجع الجهات المختصة بتنفيذ العقوبات على التقاعس عن ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة لنظام العفو عن العقوبة، لأنه بالحالة التي هو عليها قد يعرقل تحقيق وظائف العقوبة، وحسب رأينا طالما أن هذا النظام هو حق مكرس دستوريا لرئيس الجمهورية فمع الإبقاء عليه لابد من تدخل المشرع بالنص على إجراءات متابعة وتكفل بالمعفى عنهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية لضمان إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثانيا- التوصيات:

- تفعيل دور عقوبة العقوبات البديلة المتاحة في التشريع الجزائري خصوصا عقوبة العمل للنفع العام، ووضع المحكوم عليهم تحت نظام المراقبة الالكترونية.

- توعية أفراد المجتمع بأهمية البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري ومزاياها على المحكوم عليه والمجتمع في أن واحد.

- توعية أفراد المجتمع بأهمية البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري ومزاياها على المحكوم عليه والمجتمع في أن واحد.

- الإنقاص من المدة المشروطة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى مدة سنة بدلا من عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي تعد طويلة بالمقارنة مع ما هو مأخوذ به في التشريعات المقارنة.

- توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لتشمل المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات للجمهور، وذلك باعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية.

- غلق جميع المؤسسات العقابية الموروثة عن الاستعمار وتعويضها بإنشاء مؤسسات جديدة مشيدة على أساس المعايير الدولية الحديثة بما يتيح التطبيق الحقيقي لبرامج المعاملة العقابية على النحو الذي يضمن تحقيق سياسة إصلاح وتأهيل المحبوسين لإعادة بعثهم أفراد صالحين في المجتمع.

- إنشاء مؤسسات عقابية ذات البيئة المفتوحة لتفادي توجيه المحكوم عليهم المبتدئين الذين لا ينمون عن أي خطورة إجرامية إلى مؤسسات البيئة العقابية المغلقة.

- التخفيف من الأخذ بنظام المركزية في تسيير المؤسسات العقابية وتنظيم حياة المحبوسين فيها، وذلك باستحداث مديريات جهوية تعمل على حل المشاكل التي يعاني منها المحبوسين على المستوى الجهوي، وتخفف عبأ الذي يقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- العمل على تطوير القاعدة البشرية العاملة داخل المؤسسات العقابية كما وكيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج، وذلك بمراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظائف في المؤسسات العقابية وتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل داخل المؤسسات العقابية، وإخضاع العاملين في قطاع السجون إلى دورات تكوينية مستمرة تضمن لهم الاستجابة للمتطلبات التي تقتضيها سياسة إعادة الإدماج.

- توسيع العمل بنظام الإفراج المشروط لرفع الضغط على المؤسسات العقابية والحد من ظاهرة الاكتظاظ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجـــــــع:

أولا:الكتب

– السيد أحمد طه محمد الاتجاهات الحديثة والعقوبة، الطوبجي للتصوير العلمي، مصر، 1993

– بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، 2013،

–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص277.

–أحمد عوض بلال النظرية العامة للجزاء الجنائي 02، دار النهضة العربية القاهرة 1996،

–أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،

–أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ط1، ص06.

–أيمن رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية القاهرة 2005

–بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، 2013،

–جاسم محمد راشد الخديم العائلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة –الغربية، 2000،

–جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، 103

–دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010، ط2،

–سارة معاش العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2016،

–سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010،

-سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، الطبعة الأولى،

-سعداوي محمد صغير العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية دار الخلدونية 05 شارع مسعود محمد القبة القديمة الجزائر 2012

-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،.

-عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في لفكر المصري والمقارن)، ط1، دار المعارف القاهرة 1986،

-عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي؛

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني 06 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2008،

- خلف حسين علي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد بدون سنة،

- عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د طب جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009

- عبد الله أوهايبية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها المجلة الجزائرية القانونية والسياسية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الجزائر، ع 1997،

- عبد الله عبد العزيز يوسف التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط01، أكادمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2003،

-عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير-الإسكندرية،

-علي عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي علم العقاب وعلم الإجرام، دون طبعة دار الهدى للمطبوعات 3 الاسكندرية 1999،

-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة 2009

-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ط1،

-فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000
-فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات عمارة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 39، 2012،
-فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007،
-محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت 1983،
-محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994،ط2،
-محمد سيد فهمي الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث، د.س ن 2012،
-محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة،2004،
-محمد على السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الأردن، 2007،
-محمود نجيب حسنى شرح القانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، بيروت 1998،
-مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ط1،
-مصطفى فهمي الجوهرة، تفريد العقوبة في القانون الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة 38 شارع سوتيرة الأزاريطة الإسكندرية، 2009،
- نور الدين هنداوي، مبادى علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب الكويت 1996،
-يسر أنور علي أمال عثمان، علمي الإجرام والعقاب دار النهضة العربية القاهرة، 1993،

ثانيا الأطروحات والرسائل والذكرات

1-الأطروحات

- أحمد محمد براك العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2009،

- حنان زعميش السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس 2016-2017

- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2004 ،

-بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، دكتوراه في القانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2013،

-عمر خوري (السياسة العقابية في القانون الجزائري) دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2008،

-محمد وريكات أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه جامعة عمان ، 2007،

2-رسائل الماجستير :

- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013،

-بوريالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل ماجيستير، كلية بن عكنون، الجزائر، 2012، 2011،

-بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012،

-حدة بوستسة وسهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهاده الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة بودواو، 2015، 2016،

-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة خيضر بسكرة،2013-2014

-عبد الله على الختعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية 47الرياض 2008،

-عقبة جمال، النظام القانوني للإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2017-2018،

-عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015،
-فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2009، ص 22.

ثالثا-المجلات والتقارير والدوريات والملتقيات :

- شريف زيفير الهلالي، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية المنظمة العربية للإصلاح الجنائي القاهرة 2006،
- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلة25، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009،
- مصطفى عبد المجيد كاره نظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1987،
-رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول 2013،
-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا "كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013
-طباش عزالدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ط1،
-عبد الله عبد الغنى غائم التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي صادرة عن مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة الإمارات العدد 1999،
-عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 2003، ط1،

-قوادري صامت جوهر مساوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية

-محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

-محي الدين أمزاري جدوى بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، يناير 1984

-ميموني فايزة، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ديسمبر 2010،

رابعا – القوانين :

-الدساتير الوطنية :

1- دستور الجمهورية الجزائرية المعدل الصادر في 7 فيفري 2016

2-دستور الجمهورية الجزائرية المعدل الصادر في30 ديسمبر 2020

-القوانين العضوية :

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2015.

- المادة 03 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين

-المادة 01ا من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966

- القانون رقم 1908 المؤرخ في 2008/11/15 ، ج ر ع 3 الصادر بتاريخ 2008/11/16

القوانين العادية :

-الجريد الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

-الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/07،

- الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14.

-الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر بتاريخ 2008/11/16

-الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2015

- قانون العقوبات الجزائري :

-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156

-القانون رقم 1908 المؤرخ في 2008/11/15

-المادة 100 من قانون 04/05

-المادة 110 من القانون 04/05.

-المادة 130 من القانون 05/04.

- المادة 140 من دستور 1996 دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ بتاريخ 1996/12/07، ج رع 76

- المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات

الكتب باللغة الأجنبية :

-BERNARDO BOULOC DROIT Penal général :21eme edition dalloz paris2009

-Jacques le rouge la prison, le cavalier, paris: 2001

-Alvas Josefina, prison et recidique, Revue de service criminelle, paris 2008, p667

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	7
تمهيد	8
المبحث الأول : مفهوم العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	9
المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها	9
الفرع الأول : تعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	9
الفرع الثاني : خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	13
المطلب الثاني: وظائف العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة	16
الفرع الأول: الوظيفة المعنوية تحقيق العدالة)	16
الفرع الثاني: الوظيفة النفعية للعقوبة (الردع)	17
المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة	20
المطلب الأول: الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	20
الفرع الأول: الآثار النفسية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	20
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	23
الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	24
المطلب الثاني : تكدس السجون وتزايد معدلات العود	26
الفرع الأول : ظاهرة تكدس السجون	27
الفرع الثاني : تزايد ظاهرة العود	29

خلاصة	31
الفصل الثاني :بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي الجزائري	32
تمهيد	33
المبحث الأول: صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية	34
المطلب الأول: العقوبات البديلة التقليدية	34
الفرع الأول: الغرامة المالية	35
الفرع الثاني: وقف التنفيذ	38
الفرع الثالث :آثار تطبيق وقف التنفيذ	42
المطلب الثاني: العمل للنفع العام	45
الفرع الثالث : أهداف عقوبة العمل للنفع العام	51
المبحث الثاني: العقوبات البديلة المستحدثة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	54
المطلب الأول الإفراج المشروط	54
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط	54
الفرع الثاني شروط الإفراج المشروط	55
المطلب الثاني :المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني	59
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	65
الفرع الثاني: إختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات	68
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	71
الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	71
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لإجراء العقوبة	72
خاتمة	74

قائمة المصادر والمراجع 78

الملخص 90

الملخص

تعد الجريمة من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً، وأشدها فتكاً وخطورة بالمجتمعات البشرية، وبدونها تفقد النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية قدسيتها من عدم تطبيق العقوبة على الجاني، وتتعدد أنواع العقوبات الجزائية منها العقوبات المالية والبدنية والسالبة للحرية والماسة بالشرف.

الأحكام المتعلقة بالعقوبة في التشريع الجزائري والمتمثلة في بدائل العقوبات السالبة للحرية التي هي عبارة عن مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن الإصلاح وحماية الجماعة أو للتثبت المتهم وتكشف عن حاله، من بينها عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات البديلة المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية والمراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالبقاء في منزله أو محل إقامته، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة.

أظهرت هذه الدراسة أن بعض العقوبات البديلة التي جاءت كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة كما هو الوضع في التشريعات التي تبين فيها أن الدولة قد حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل وإعادة الإدماج الهدف الأساسي للعقوبة، بعيدا عن اللجوء للعقوبة السالبة للحرية، وهذا في ظل تنظيم تشريعي واضح ومحدد المعالم .

الكلمات المفتاحية :

العقوبات الجزائية ، عقوبة العمل للنفع العام ، العقوبات البديلة ، العقوبات السالبة للحرية ،المراقبة الالكترونية ، عقوبة الحبس قصيرة المدة

Summary

Crime is one of the most complex social phenomena, and the most deadly and dangerous to human societies. Without it, the social, political, economic, and educational systems lose their sanctity due to the failure to apply punishment to the offender. There are many types of criminal penalties, including financial, physical, deprivation of freedom, and harm to honor. The provisions related to punishment in Algerian legislation, which are represented by alternatives to custodial punishments, which are a set of measures that replace imprisonment, reform and group protection, or to confirm the accused and reveal his condition, including the penalty of working for the public benefit. One of the new alternative punishments for custodial punishments and electronic monitoring is the obligation to The person sentenced or temporarily imprisoned must remain in his home or place of residence, but his movements are limited and monitored.

This study showed that some of the alternative punishments that came as an alternative to short-term imprisonment, as is the case in legislation, showed that the state was keen to develop its penal systems and make rehabilitation and reintegration the primary goal of punishment, away from resorting to custodial punishment, and this is in light of A clear and well-defined legislative organization.

key words: Criminal penalties, penalty for working for the public benefit, alternative penalties, deprivation of liberty penalties, electronic monitoring, short-term imprisonment penalty.